عن اعضا التيمم من قرح وغيره بخلافه في الوضوء لان
الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن
بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة و** العلم **بدخول**
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما **وطلب الما ونقل التراب**
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تقدم الاخيرة مما مر اوايل الباب **ويبطل التيمم**
بحدث وقد مر بيانه في بابه **وردة** هذا من
زيادتي **وبروية ما** اي بالعلم بوجوده وان ضاق
الوقت عن الوضو **وتوهمه** كان راي سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم
حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
تيممه **وقدرة على ثمنه** بلا حايل بان لا يحتاج
اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا **وزوال علة**
مبيحة للتيمم **بلا حايل** يحول عن استعماله فقولي
بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها

حس العلم بالقبلة صحيف

فقه شافعي

فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا
يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء
الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وبإقامة
او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم
فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر
ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان
المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانها

طهارة

١٧١

به مردم تراول الى قوله
لتيسره ومن قوله اوخال
الى قوله هو بالاعتماد على الراجح

لتيسيره على الطلاب لكفقه وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسؤال
بمبالغة اي ينفع به طالب الترجيح في المسائل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم
والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد
وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو
الكلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل
في خمر لا دلالة ثاني وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما
لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس

الطهارة لها اربع وسايل اربع
ومقاصد اربع فوسايلها الاجتهاد
المياه والاواني والادلة التي تنبه ومقاصد
الوضوء والغسل والتيمم
والمسح على الخفين اه

واحسن ما قيل في
الطهارة زوال المنع
المرتب على الحدث
والخبث اه

فايدة ان احكام الشرع
اما ان تتعلق بعبادة
او معاملة او مناكحة
او بجناية واهمها العبادة
لتعلقها بالدين ثم
المعاملة لشدة الحاجة
اليها لتعلقها بالاكل
والشرب ونحوهما ثم
المناكحة لانها دونها
في الحاجة ثم الجناية
لانها قليلة الوقوع
بعد الفراغ من شهوة
البطن والفرج

مطهرا بل مخفف والماء المطهر ما يسمى ماء بلا
قيد وان رشح من بخار الماء المغلا او قيد لموافقة
الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا يستغني
الماء عنه كطحلب او بتراب وملح ما طرحا فيه
على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق
واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
التطهير به تسهيلا على العباد فهو مستثنى
من غير المطلق وقد اوضحت في ذلك في شرح
الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا
كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان
بالماء ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء
المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر
فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس
هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة وما

تغير

تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
لا يستغني الماء عنه غني وليس ترابا وملح ما طرحا فيه
كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما
نجس وهو شيان ما اتصل به نجس متنجس وهو
دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين ولو كثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم
يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط لا يستغني الماء عنه غني
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن ماجه
وابن حبان وغيرهما وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال
هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها قدرها بقربتين ونصف بقرب
الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما
كانت الخمسماية تقريبا لان الراوي رد القلة الى القرب
وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريبا
لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على

على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه وفرع غير الما من المايعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما لانه لا يشق
حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق
نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو
مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد
اليه النتن ولا الفساد كقرظ وشب بالمثلثة
والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير
فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل ولا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة

لازالة

لازالة فيحصل بالنجس المحصل المقصود والاصل
فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا
اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخليل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين
وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم
انتخذ الخمر خلا قال لا فهذا ان لم تقع فيها اي
في الخمرة عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم
تؤثر فيه او وقع فيه عين نجسة وان نزعت قبل
التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة
بالمطهرات الاربع اربعة وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد
شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما
يتوضأ به وقيل بفتحهما فيهما وقيل بضمهما

باب الوضوء

فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور اي بغير طهارة وموجبه الحدث
مع القيام الي الصلاة ونحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض علي المحدث لانه اذا قمتم الي الصلاة اي
محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد
كل صلاة ولو صلي بالتيمم لنحو جراحة لخبر
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يوده
بالاول صلاة كره التجديد كغسلة رابعة وغسل
واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يوخر
غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالي عنها انه صلي الله عليه وسلم
توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد
الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا اقدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه والخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث

نوما

نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند
غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادة
كقراءة قرانا او حديث وروايته ودرس علم
ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة
لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وقد ذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة
النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري مانوي وقرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
لو انغسل مع المضمضة والاستنشاق جزء
من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته
علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة الجزء

مع الوجه ذكره النووي في الروضة **وغسل الوجه**
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه ..
وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب
غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن حد الوجه **وغسل اليدين** من الكفين
والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح
الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
اي من سلعة وعضو زايد فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل باقيه او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي
عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر
في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم
يقل احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل
الرجلين مع الكعبين** من كل رجل وهما
العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك تام في غسل

اليدين

اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح
على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب**
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب
وسننه فرضا كان او سنة **الولا** خروجا من خلا
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية وكما صح عن ابن
عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ..
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها هنا
وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه

ف
فايده سنن الوضوء
على خمسة اقسام منها
ما هو خاص بالوضوء
فقط كمسح جميع الراس
والاذنين ومنها ما هو
في الوضوء والغسل
دون التيمم كالتخليل
ومنها ما يكون في
الوضوء والتيمم دون
الغسل كالغرة والتحجيل
ومنها ما يكون
في الثلاثة كالموالاة
ومنها ما هو
فيها وفي غيرها
كالتسمية والسواك

انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله تشي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله عمدا او سهوا
فسنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو واضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن
طهورهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من
زيادتي لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان
تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد ولحق بالتردد تيقنه ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح
حمل على الندب واقلهما ايصال الما الفم والانف
ولا يشترط اداره في الفم ونثره من

من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما
لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار
الاصبع عليها ومج الما والاستنشاق ان يصعد
الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
ولو نفلا فلا تسن له المبالغة بل تكره وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان هذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم بالاخرى ثلاثا كذا وان كانت السنة
تتادى بالجمع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخيا
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء
واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه
ان يضع يده على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب

فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها اصبح
ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح كل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وقد ذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل
شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن حد الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك
و اصابع الرجلين من اسفلهما بخنصر يده اليسرى
مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وتولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث
لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
وروي البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء وكذا

في كل

في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجا وخروج من مسجد لانه صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد صحيح عن
عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كانت يد رسول الله
صلي الله عليه وسلم اليمنى لطهوره واليسري لخلايه وما
كان من اذاى الا في الكفين او الخدين والاذنين وجانبي
الراس نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث
يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوه لانها اشرف الجهات
اما اذا استقبل علي فالقياس ندب التحري المحكوك
بعمل الانبالسه فيه وترك تشاغل من الما ووضع الانا الواسع
عن يمينه ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولي اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة
وفي احضار الما فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولي
لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية ممونة يومه

وليلته وساير ما ينبغي له في الحج فان لم يجد صلي واعاد ،،
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة وإذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا عن يساره لانه
اعون وأمكن واحسن في الادب والبداة في الوجه
باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود ،،
وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه
غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولي من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض لهما لان النفض كالتبري من العبادة ،،
وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة
من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس
لا بيس تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة ،،
الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده
الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من
زيادتي وكذا توالي وغيرها اي غير المذكورات كالاتيان
بالذكر المذكور متوجه للقبلة كما في حالة الوضو ،،

وكذا السواك

وكذا السواك والتسمية من اول سنن الوضو كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل الموقين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعا والزيادة علي الثلاثة
والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح
انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضو فمن زاد علي هذا او نقص فقد
اسا وظلم وذكر كراهة النقص والزيادة من
زيادتي وكراهيته من حيث الاقتصار علي الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها
من زيادتي كالاستياك بعد الزوال للصايم
والوضو للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر
كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف لانه
معيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلقا
عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل والاسلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون

انتهى

لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضو لانه اذا طرا علي الوضو ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر
وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت يقينا
في وضو دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا
قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي لمعرفة
كيفية الوضو كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية
الاعضا الي نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك
والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل
الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا

طاهرا

طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول
او نادرا كدود انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لانه
او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور
مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض
تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق
المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج
او تحتها او مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة
لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ
ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به
كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غيره
الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان

ونعبيري بمنيه وان احتاج لتقييده بما مرا ولي من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين
اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان وغلبة علي عقله بجنون او اغما او نوم او
غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن
نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها
الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه
شي لا يشعر به شي والعينان كنا بة عن اليقظة
وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشاة السكر فلا نقض بها ومن علا
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من
الارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حملا علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينيذ امن من خروج شي من دبره وغيره
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن
نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي

او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشلا متصلا
او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره
افحش من مس فرجه لتهتك حرمة غيره ولانه
اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض
به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد علينا فيها وببطن الكف غيره ورؤس الاصابع
وما بينهما واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع
بطون الاصابع لان التلذذ لا يكون الا به ولخبر ابن
حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها
علي المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وبباطن الكف
ما يستر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل
يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثي ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة اود ونها بعضو
سليم او اشل الاية او لامستم النسا اي لمستم كما قري
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد

او بغيرها والجس باليد وللحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم
كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر والانثي والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة **كبرا** اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة
معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
لا تلاقٍ في بشرتي ذكر وانثي **محرم** له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض كذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبالكسر اسم لما يغسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل
به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على
الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي
موجبه ستة **جنابة** وتحصل **بخروج منيه** اولا
من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب

المراة والمنفتح مسدود لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه
مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا كأن استدخله ثم خرج
فلا غسل بها **او دخول حشفة او قدرها** من فاقدها **فرجا** قبلا
كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني والتقاء الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما سياتي في
الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه
دم حيض مجتمع **ونحو ولادة** من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل
لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة
وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة او نحوها **ونجاسة**
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الفرض **وفرضه** اي كنه
شيآن **النية** لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في
الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف علي نية **وتعميم ظاهر البدن** حتي ما تحت القلفة
من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالماء** ويسامح بباطن العقد التي
علي الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا
بالنقض **وسننه التسمية** اوله كما في الوضوء **وغسل الاذى**

كمخاط ونحو والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث
نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى رفع الحدث الاصغر
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن
الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة
باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء
والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقى للبدن والتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل
الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء آخره اي آخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء

كما

مما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري ب[illegible]
مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك
من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة
من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد لوطئه
وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت
على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم
بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ
مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به
الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها
لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد

اي التفصيل

نظر في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم طريقه مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة
الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي **ومس وحمله** اي القرآن
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو لله دراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا اذا كان في متاع** فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم غير نبي **بمسجد لا عبوره** قال
تعالى لا تقربوا الصلاة اي

مواضعها

مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فيحرم ويجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاد
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد **والاغسال المسنونة غسل جمعة
واستسقا وكسوف لحاضرها** اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وغسل الجمعة اكد وقوله فبها اي
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة
اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في
الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضرها كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضرها **وغسل عيد** لكل احد كما مر انفا **والغسل للاسلام كافر خال
عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه
الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه وحمله على الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب
ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ اعم
من قوله ... يجنب في الكفر **والغسل من غسل ميت** ولو مسلما

لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من حجامة ودخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة
والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
ولا غيا بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن
الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
و دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام
نعم من اغتسل لاحرامه في موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر والمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فلو اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
وللبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا وتغيرات ازالة الرايحة
الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف وكن او

وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه
الكبير بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او
على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو
برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر منهم باعتبار الغبار وقال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وابي غالبا فيكفي التيمم برمل
له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار
لكنه يلصق بالعضو وجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره
بالما اذا لم يكفه ماوه لطهره من وضوء او غسل والمراد الما
الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على
اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته
في شرح الاصل ويعتبر في ذكرنا خبر التيمم عن استعمال الما
او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على
نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي للتيمم اسباب
احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها

الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او
سفرا المغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الي تقصيره
بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي
فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق ونحوا عم
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر
كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر
باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات
الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كابق لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل واثني عشر منها لا تعاد حجة
فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضر والحاجة
اليه اي الي الما ولو في المال لشرب اي الما او بيعه للمونة اي مونة
من عليه مونته سوا كان المحتاج الي ذلك المالك ام احد من نفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لعرفه لا حتياجه لبيعه لمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة
او

اولد بيه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو
بما يتغابن بمثله عادة كان لا بد لا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها
او خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول   المنكر و
واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو اعند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظا   هر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية   معتمد و
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفرد منه خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوي او وقف بمهب ريح
ناويا بوقوفه التيمم فما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء
النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد
شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة ولا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يندب تجديده كالوضوء
بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض

الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شي من
الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا
او حايضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمني قبل اليسري والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من
زيادتي كالموالات بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها اذا فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ويكره
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم
ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولابد من الضربتين واذا امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الي العضو
وطلب الما ولو عامة نوبه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم تجد
الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكانها بالما الا

في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي
معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او
شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف
علي نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقته
او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوتهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما والاسلام لما مر في
الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او
سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة تيممت من ذلك
اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم
نحو حيض لنحو احرام مما لا يختص بسنة الغسل لدبا الطاهر كما
بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ان كانت ولو عن غير اعضا التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل
مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه من اقتصاره
علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم

بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة تماما واوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وتقدم بيانه في بابه وردة عدا من زيادتي وبرويته ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وبقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنته او لدين ونحوه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل فيهما في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برو جرحه فرآه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرو والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليصليها بوضوء في الاربع بان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة وجب لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير المتوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث

بكل

طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاني وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا

لنها

فقوله وبول وشمل كلامه نجاسة الفضلات منه صلى الله عليه وسلم وما صححاه وحملته طائفة على الاخبار التي يدل ظاهرها على الطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب ام ايمن بوله لكن جزم البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقالا انه الذي اعتقده

للنجس ومنيها اي مني كل منها تبعا لاصله بخلاف
مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه وما قرح اي خرج تغير ريحه لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم
وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقي
ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقي ولو بلا
تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما
يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالي لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني
فلقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثي

والذكر

والذكر والحي والميت وميتة غير الادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالي حرمت
عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتالييه
فطاهر لحل تناول الاخيرتين ولقوله تعالي ولقد
كرمنا بني ادم وفي الاول وقضية تكريمهم ان لا
يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودما
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد علي المذكورات من نحو
الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل
في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح
فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما علي بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم
لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع
تعذر تطهيره لانه صلي الله عليه وسلم سيل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا

فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما
فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي
بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا
في استصباح او طلي نحو دواب كسفن وبدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في
السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى
المساجد فيجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير
الطين ونحوه به ونحو من زبادي والزيبق بالهمز
وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير
ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا
دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب
غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس

وتعبيري

وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلا ثا
بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهو ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي
ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة و
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان
لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما
في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين

نضح بان يغمره الما بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان
الابتلا بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه
لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرنا هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في
ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو
مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما
لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا
فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن

بتراب طهور

بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في
واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي احداهن او قال اولاهن وبالجملة لا
يقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما ان
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على
المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والوا جب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع
المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش منه
اي من الما الذي غسل به ما تنجس من نحو كلب بعدد
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب

بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لا نها
بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح
السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا واما القليل
وان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان
بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر
بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله
ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال
او استتر **باب مسح الخفين** المسحات الواقعة
في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر
ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح
بالما على ساتر الجروح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من
تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح
الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في
الاخيرة مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال
رايت

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين
كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به
فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما
يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان
في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاثة ايام متصلة
بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث
في اثنا الليل والنهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا
مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد
لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن
دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح

انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو التي طهرهما الذي
لبسا الخف عليه وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ
مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
للضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين
او احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي
مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان
اقام قبل مدته والا وجب النزع وتعبيري بذلك
اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه
لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع مفرجا بين اصابع يديه

ومكروهه

ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى
اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين
لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره
بما او بتيمم وان محض لا لفقده اي الما بل لمرض
ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل
اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه
ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو
تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو

كان لا يشق معتمدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحدبد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي عن قرب كفى ولو كان
الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم
بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وموثر زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو
صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم
يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل
مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز
كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر
ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه
بخلاف غسلهما فيه وان وجب لها النزع اي نزع
الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في
الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او

سفرا

سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر
فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من
القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم
من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم
يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة
المسح

باب الحيض

وما يذكر معه وهو
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه ويسالونك عن المحيض اي
الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر
يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة

والسنة القمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وربع وسدس يوم ...

كما ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه
لا اقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل
الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من
ذلك تقدم او تاخر **ولا حد لاكثره** اي الطهر
بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض **اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس** وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها **وصوم** للخبر الصحيح
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم **وعبور مسجد
ان خافت تلويثه** بالدم كسائر النجاسات الملوثة
صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور **وتمتع
بما** **بين سرة وركبة** بوطء وغيره لاية
فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق **وطلاق** لمخالفته قوله
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في

الوقت

الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه **الا في
قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون
المطلقة** في ذلك **غير مدخول بها** وهي من زيادتي **او
حاملا** منه او حايلا لكن طلقها **بعوض منها او** طلقها
في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق ووقع بينها
وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه **ومما يتعلق** هو اولى من قوله
ويتعلق **به** اي بالحيض **بلوغ** بالاجماع **واغتسال**
لما مر في بابه **وعدة واستبراء وسقوط** هو اولى
من قوله وترك **طواف وداع** لما سياتي في محالها **وعدم
لزوم قضاء فرض صلاة** بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض
يكثر فلو اوجبنا قضاءها لشق وتعبيري بما ذكر اولى

[illegible]

من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس
كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم
واعتكاف اذ لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج
دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا
وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة
عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق
الاحمر

الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى
اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي
فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل الطهر والا عمل بهما كما اوضحته [illegible]
[illegible] في شرح المنهج وغيره وغيرها اي
غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها
في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه
قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا
لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة كذلك لكنها في الدور
الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت
عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها

وعبارة شرح المنهج
اما اذا تخلل بينهما اقل
الطهر كان رات ضعيفا يوما
خمسة عشر ويوما قويا
خمسة قويا ثم ضعيفا فقد
العادة حيض الخ
والنقي حيض

وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة وبحاذ لك اي الرد اذا اتفقت عادتها
او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لتلو
الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا او نسيهما متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الي نية
كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو
اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحايض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة
وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم
الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم
تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضو وذات التقطع
لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم

الخارج

الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال الله
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض
الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة
هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي
فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية
من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت
وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة لخبر ابي داود

وتجزي عن الجماعة اذا امروا ان يسلم احدهم وتجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار بلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به
في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وفتيا ورتبة علمية وامر
بمعروف ونهي عن منكر ولنا انها سنة وهي صلاة عيد
اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة
كسوف لشمس وقمر وصلاة استسقا عند
الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح
الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام
ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زواز وصلاة
قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع
من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان
وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير

موضوع

موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر
او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من
الصلاة تسمح او غيرها من زايد في كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من
المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها
وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر
لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في
القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على
ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه
الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من وجوبه فركعتا الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فما تعلق
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان
هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في مرتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه

من خروج صح

وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف
في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما دفع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع بسببهما انتهى
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل
فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فساير النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الادلة فيها من زيادتي ورابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة
حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون
اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي
بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط
وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها
وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم
مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينئذ عملا بالاصل في النهي الاتي وهي اي اوقات النهي

عنها

عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا
حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح
وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى
من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل
الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية
فلا تحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر
لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد

وغيره اي عجز القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام
كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ماسوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه
الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر
ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان
كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه
ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما فلا يجب

وفي

(هامش: بان لم يمكنه — والا بان لم يسهل عليه)

(هامش: اي بحيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان في هودج ونحو — ... بالنفل الجنازة فانهما ملحقتان بالفرايض لا تنعكس — اي الصلاة صوب مقصده على الراحلة يؤدي الى محو صورتها قال الرافعي وقضية المعلل جوازها على الراحلة قائما اذا [illegible] منه اعني [illegible] فيها واستظهره الاسنوي وقال [illegible] صححاه)

وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في
قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي
في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم
او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر
فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد
الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة
بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته
او نسبه اي المتنجس صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره
بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل
ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى

(هامش: اي بدون الطهارتين من الحدث الاصغر والاكبر فلا — وهو اي مع النجس)

(هامش: [illegible] من البثرات [illegible] وقيح وصديد)

عليه لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي وعن اثر
استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله
لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب
غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام
وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فروضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما
هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينة واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله
الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم
لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام

والغزالي

قوله كالتكبير وغيره اي كما ان التكبير لو لحقه في الركوع والسجود ثم تقطع يعني ان النية ولكن لوجوبها في بعض الصلاة لا كلها كما ان التكبير وغيره كالركوع والسجود يوجد في بعض الصلاة ثم ينقطع

والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعد والمقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النساي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب
عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام
فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم تصح وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في
الاصح ويقطعها السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قراة قدرها من بقية القران ولو متفرقا خلافا

للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر
ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولي من قول الاصل يسبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا ⊙
وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر
به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف القدمين والراحتين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم

لم

لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي
في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روي
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما
قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقوله

السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده و رابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره
في الاخير منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به
ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع
فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان
احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو
ندبا لاسيانيا لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي
ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما رواه الشيخان وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا ~~يسجد~~ سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه
مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيجب [فيسن] لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله
بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد
ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح
ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض
القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها
لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات
منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي
كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه
للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان

تحاذي اطراف اصابعه اعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتسبيح فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع
او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتي بالزيادة لانه اتي بالماموريه وبزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع
الاخري وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو
القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع
ووضع يد يمين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن
حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في
التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة
في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته
وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح

والجمعة

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في
غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم او
مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل
بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل
جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين
عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن
الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق
له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار
الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في
الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراءة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة
شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي
الثانية هل اتي واولا المفصل الحجرات كما صححه

النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية
بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من
غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله مني وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده
ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان
يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم
جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه

وتسبيح

وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم
اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا
يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما
واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في
الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو
داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن
في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
كشبر ودعا في جلوس بين سجدتيه بان يقول رب
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافترا ش
فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد
اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه

وفي الاخير بتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في
الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون **وجلوس**
استراحة ومحله **بعد سجدة ثانية يقوم عنها** للاتباع
رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك
التشهد سن له جلوسها **مفترشا** في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا
الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول **واعتماد**
على الارض بيديه اي كفيه **عند قيامه** من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ
في الخشوع والتواضع واعون للمصلي **ورفع يديه**
عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد **اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض**
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر **الا ان يريد**
سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه **فيفترش**
لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي

ووضع

ووضع **يديه** اي كفيه في تشهده **على فخذيه** بعيني
طرفي ركبتيه **وقبض اصابع يده اليمنى** في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام **فيشير بها عند**
قوله **الا الله** بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم ولعدم
التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع للقبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد **منحنية** للاتباع رواه ابو داود
باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة **وان لا**
يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح **وتعوذ من العذاب** اي عذاب القبر وغيره
فهو اعم من قوله من عذاب القبر **بعد تشهد اخير**
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض
الماثور منه في شرح الاصل **وتسليمة ثانية** للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة

منها ما اذا [illegible] وقت [illegible]
[illegible] منه المسح او [illegible]
انقضت [illegible] الخف او نوى
فيها او [illegible] الاقامة
القاصر [illegible]
القاضي [illegible] الاولى
بعد التسليمة
اذا اتى بهما ان يفصل بينهما
كما هو المنقول المعتمد [illegible]
التسليمة الثانية منها الصلاة بل [illegible]
[illegible]

قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى
حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن
يمينه وشماله ويحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد
سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
والسواك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا باصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند
قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما
سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم
وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم
للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد اكثر
من ثلاثة عشر واقتصر عليها الاصل كتطهير الفم
وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح

الفم

الفم وشدة اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب صح
وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام
الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا
بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه
برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وبغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند
تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته للتواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل
اسرار وعكسه وجهر خلف امام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده
على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض
بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما

سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه
اولى من تقييده له بالسجود **واقعا الكلب** بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه
ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وضح
فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس في بين السجدتين **ونقرة الغراب**
لمنافاته الخشوع **وافتراش السبع في سجوده** للنهي
عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره **وايطان**
المكان الواحد كايطان البعير بمعطن زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع او اطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة**
وهو حدثه ولو بلا قصد لانتفا الشرط **وكلام يشير عمدا**
بحرفين وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه

وفي بيسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل
تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما وفي تنحنح ونحوه للغلبة ان قل او لتعذر ركن
قولي وان كثر او خرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصايم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا** لذلك مع
انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم
قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد لما
علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد **وقهقهة**
عمد الما مر **وفعل ركن** من اركانها **او طول زمن مع**
شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها **او عزم على قطعها او تردد**
فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها **بشي** لمنافاة
كل منها الصلاة **وصرف نية فرضه الى غيره** اي نفل
او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا او ادرك جماعة
سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها **وكشف**
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا

الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا
تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك
توجه للقبلة حيث يشترط لما مر ووردة لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه
او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او
الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير
ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان
جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقدمه اي تقدم الركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في
الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما
السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد
من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف
تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به
لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما
يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم
بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدا به
بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما

قيل

قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما
يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة
على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة باب
الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى
واذن في الناس بالحج وشرعا مخصوص يعلم به وقت قوله
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
لمكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة
الجن والشياطين ومعنى تغولت اي تلونت في
صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم
من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا

الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس
وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر و رفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من
منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي
فرادي لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من
امراة وخنثي للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف
من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكر الله تعالي او برفعه فوق ما يسمع
النسا كره بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها
في ذلك الخنثي ووقت اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي كنز نيب

وجهر

وجهر لجماعة وعدم بناغير ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها
للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث
لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها
في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنا والقعود
فيهما لقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي علي خير العمل وغيرها من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون
كما فهم بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال
الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد
اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد
ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته

في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر
التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا
ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
والاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيله اي تأنيه
للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في
خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح
لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان
يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين
من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ
في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن
حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين

ويقام

ويقام ندبا للفوائت اي لكل منها وان توالت ولا
يؤذن لغير الاولى منها اذا توالت وكذا لو توالت
فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير
ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم
يسعها فوقت العصر جوازا بلا كراهة في الجملة
من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا الى الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل

امني جبريل عند البيت ... فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء مثل الشراك والعصر حين كان
ظله مثله ... والمغرب حين افطر الصائم والعشاء حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله
مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث
الليل والفجر فاسفر ...

مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي
اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الي غروب
الشمس ووقت ~~الظهر~~ العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما
مر **فوقت المغرب من الغروب الي مغيب**
الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم
يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي
امتداد كل صلاة الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح
لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي
ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت العشا** جوازا
من مغيب الشفق **الي الفجر الصادق** وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت

الاختيار من اخر وقت الفضيلة **الي ثلث**
الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت**
الصبح جوازا بكراهة في الجملة **من الفجر** الصادق
الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت **و**وقت **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة
الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم**
كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني
الشامل له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمي عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر **لزمته** تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان ن
كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة **التي قبلها ان كانت تجمع معها**
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت

وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما فضل
لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب الامامة
في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من
لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر
عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل
المعني في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير الموتم
بهم ولنقص الامام وهذا اولي واعم مما ذكره فيهما
وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في
ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي

لا يمكنه

لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعني كرفع
ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في
غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها
ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراة علي الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم بخلافها
مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا
النوع تفصيل يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية
النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان كانت
غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته
للانثي لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثي لجواز كونه
رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح امامته الا
لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة

بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي ~~لمثلها لا لرجل~~ لمثله لا لقاري لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف
والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل
الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا
باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيد زدتهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا
تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي

فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا
صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها
ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته
وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر
الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب على

الامامة

الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من
تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة
سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن
النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من
سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له
اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في
الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر
للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا
يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي
الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او
الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة

الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقراوهم لكتاب
الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه
تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبران الغالب
علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الي قريش وغيرهم ممن قام به
ما يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي والمطلبي من
قريش علي غيره وساير قريش علي ساير العرب والعرب
علي العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخاو هذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرته في شرح الاصل زيادة
علي ذلك باب كيفية صلاة السفر هي
كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا
في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر لا
فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون
السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم
او

٢ الثانية من النجم

او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل
فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل
خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب
الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال
الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في
سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان
سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل فلاف
الاتمام لا يحتاج الي نية وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له
سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى
الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام
بمتم مقيما او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة

وخالف في ذلك ابن حجر وغيره
وقالوا اذا سافر لرؤية البلاد لغرض صحيح
ينبغي ان يترخص
لانه غرض
انتهى

٢ولا يتعين في ذلك نية القصر
بل لو نوى صلاة السفر
او نحو اصلي الظهر ركعتين
كفى ذلك لان فيه معنى
ذلك انتهى شيخنا عامر
الشبراوي رحمه الله

او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان
ام لا وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره
او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما
لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر
لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا او
في نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي
ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم
امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في
نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي
مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في
وقت الاولى وتاخيرا في الثانية فان كان سايرا
في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما

ففي

[illegible]

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك اراه ذلك بعذر المطر اما الجمع
له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان
يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد
يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان
ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا
يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا
بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل
منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن
العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع
الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في
الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى
ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا
يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي

و يشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر
اذ بادر اكثرها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة
فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف
ذلك فاحذره وبقاء سفره الى آخر الثانية فلو اقام
فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في
الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح
الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في
وجوبها آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في
بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في
الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور
ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم
تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان
كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها
على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا

في

في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة
ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع
خبر صلوا كما رأيتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا
تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير
ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها اي
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها
اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان
من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها
تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه للجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين

بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر وبعبنر وقوعهما في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع هوا ولي من قوله بحضور من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف
والخلف ويقراية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة
الدعا في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور
قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا باسور الاخرة
غير مقتصر علي وطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخري ويجب في الخطبة
مع

المأثور
اي المنقول
اه

الامام
من المطلق
المنصرف
لا ينصرف
الا الامام
الحرمين

مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها شروط لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما
علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا
تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه
الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من
تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثي
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ
اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة

اقسام والاصل فيها ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم مطالبته بها في الدنيا لكن
تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر
ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة
القبلة بقيد بين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى
جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع

وسجدوا

وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة
الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في
الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك
بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي
غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احديهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة بحيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى
العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها
في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في
تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلمت ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان

الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخرى
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة تبين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في
الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من
انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي

ان

ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع
فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا
وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو
راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه لينتقم منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن
ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع وتجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يفوت بخلافهما وقياسه ان ذلك تجري

نخ بجماح

هو

في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق **باب**
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة
بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا
يقضي الشخص **ما فاته من موقت** وجوبا في الفرض
وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه **متى**
تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا
النفل سنة وكذا الي الفرض ان فاته بعذر
والا وجبت **الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها**
وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بفقيه
بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفايت ايضا كما شمله المستثنى منه فيحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها **او ان لم يجد**
غير ثوب وهو **في رفقة عراة او ازدحموا على بير**
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته **حتى تنتهي النوبة**

اليه

اليه والاخيرتان من زيادتي **كادا الحاضرة** في انه
لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه **ان لم**
يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا
رعاية لحرمة الوقت **او ان قدر فاقد الطهورين**
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته
اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضا اما غير الموقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة **صلاة صحيحة ثم ادرك**
في الوقت **من يصليها** ولو منفردا **ابيح له اعادتها**
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم **صلاة المعذور الاتي**
بيانه **يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا** للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه
عن ثوابه لو صلى متمما للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
او خوف زيادة مرض او نحوه **ويصلي الغريق والمحبوس**
بمحل نجس مومئين لما مر **ويعيدان** ما صلياه

بايما لندرة ذلك وفي معنا هما المصلوب ونحوه
كمشدود وناقة بالارض والصلاة الواقعة
اولي في الوقت اداوكذا ان وقع منها فيه ركعة
والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لاتكون الصلاة موداة والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا
لها بخلاف مادونها باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة
فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما
فيه في شرح الاصل وذلك كون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج
وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها
الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز فعلها في
الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل
لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام
بخلاف الجمعة لاتفعل الا في ابنية كما مر وكان

يكبر

يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة
وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل
تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح
من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر
مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو
الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما
هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه
اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف
الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة

وللخطيب عشر قيل منها اربع في يوم

الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبيره ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل و خلف النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب

البكرة اول النهار والاصيل اخر النهار

لانها ليست من الصلاة

صلاة

صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ونزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت

اي زجرها

غفارا فارسل السما علينا مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير
الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما
فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه
به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو
ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا
وان اجهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وفي رفع ظهر اليدين
الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان
القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي
يجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقي عمر بالعباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا

بنبينا

بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقو

باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف
وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي
انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان
طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة
قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية
منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من
البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها

كذلك كما رواه ابو داود وعجز عن فعله صلي الله عليه
وسلم ويكون تاركاً للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في
الخطبة في الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه
وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر
ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي
الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي

الثانية

الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي
ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي من
ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ويفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه
الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد
اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زيادات علي ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه
الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا
بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن
زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر

من تشهدين ولا فعلا ولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيها اي في الوتر في
النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي
الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف
بعدا عتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي
من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول
بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت
في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد او لامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى
يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها
ركعتان

ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشر هذا
ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به
الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن
الاكثرين قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح
الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح
الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها
وان يوتر بعدها في الجماعة الا لوثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في
المجموع والذي في الروضة كاصلها انه كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره ويخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع
الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث

[margin: فان صلاة اخر الليل مشهودة صح]
[margin: الاصح]

الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال
في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على
قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما
تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال

في

في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم
تكره التحية او فرادى فالمتجه (ضعيف) الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف لان
تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او
اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا
او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ا بضاء
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما
وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من
زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وفيه فان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان
فيها تغييرا للصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي

صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم لا ...
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال
النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو
حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرين
والاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه

الشيخان

الشيخان ومنه ركعتا الوضوء لو بعد داعقبه لخبر
الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب
التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح
الاصل

باب السجود هو خمسة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم المأموم
بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقارئ وللمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة و يعتبر لصحته مع
ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة
في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو
اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في
الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص

قال فيه ومنه صلاة التعلم
عشرون ركعة بين المغرب والعشاء
كما قاله الماوردي وركعتان منها
عند القتل للمتمكن منه
وركعتان عند خروجه
منزله للسفر كما قاله
في المجموع وغيره قال وان
تكرت صلاة الحاجة
كان حديثها ضعيف وفي
واما صلاة الرغايب الغ
ثنتا عشرة ركعة بين المغرب
والعشا ليلة اول جمعة
رجب وصلاة ليلة نصف
شعبان وهي مائة ركعة
فبدعتان مذمومتان
قبيحتان ولا يغتر بذكرهما
في الاحيا وغيره ولا بالحديث
المذكور فيهما فان كلا ذلك
باطل فاد ولنبين لداظر الكلام
ركعتان ايضا اذا خرج منه انتهى شرح
الاصل

بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها
داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع
نقمة او روية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في
محله الا في سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام
الصلاة ولو عمد المامور تركه وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا
فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل
ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد
الاول ونهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل
قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد

للتردد

للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زايد والا فلا
يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير
محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف
قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده
وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير
وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه
فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر

اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في
مسبوق سهى امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهو
لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر
خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم
يبق منهم اربعون يتمها ظهرا او يسجد اخرها فيهما
لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع
سيد او زوج او والد او غريم من السفر فيتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما ادركه مع
امامه فيه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في
قنوته والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام

اذا

اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال
اليه لعدم متابعته له للانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا
ادركه في الركوع ونسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه
ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية اذا سمعها
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد
الاول ولو الجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم
تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه
ان يومن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن
الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام وماموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا

منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في
المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير
الجمعة فرض كفاية على الاحرار لخبر ما من ثلاثة في (الرجال)
قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النسا والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين
في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله
في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم
ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر
لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل
الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل
بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح
باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه

من

من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام
حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر
حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من
نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه
بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يأنس به وان
كان له متعهد لضرورة بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما
لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب
من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا
فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لا ادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها

من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن من
توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيا وهو محمول علي من لم يعتمد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة او
هو باق علي ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من ادرك
منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الي
اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه
دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولي من يوم
الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام
اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما
الحاكم كلا منهما باسناد صحيح علي شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع تمامها بعده فلا تدرك بركوع
محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من
قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي
الله

الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره
حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما
ودون ما استويا لانه لا يسمي ثوب حرير
عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله
او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي
به اي باحدهما اذا احصل منه شي بالعرض علي النار
لما روي ابو داود وغيره وحسنه النووي ان
هذين يعني الذهب والفضة حرام علي ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثا احتياطا اما
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس
ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي
من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق
فلا يحرم وذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في
دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها
نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب
او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد

لعله الترمذي

غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما
فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل
لانه صلي الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته
جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير كتاب الجنائز
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش من جنزه اي ستره وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره
وبالكسر يجب علي الكفاية غسل الميت بقيد
زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر
العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا
يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء
الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذي الناس

براجمهم

براجمهم الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان
صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر
ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسوا وجد به
اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيدفن في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا
اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره
ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة
غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا
او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي
عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بنفي
ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله
لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم
من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخري بلم يستهل
ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر

ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل وسع بابا
من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ
ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا
تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان وفي
الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز
رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه
وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمس مكروهة في الرجل
والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف
بيّنتين كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة

زيد

زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر
الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها
وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد
التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد
الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما مر رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من
السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما
ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي
نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح
صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت ويسن لصلاة
الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح لبنا هذه
الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي ويسن اظهار
علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر

ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق اوغيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة وتعبيري بما
ذكر اولى واعم مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في
الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر
معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما
يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع الاية كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى
خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة خمسة
ناض منه وهو المعدن والركاز ومال التجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى
حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه
واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم
زكاة فطر نعم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد

درك

موقوفة

موقوفة كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا في مال جنين موقوف له وحول لخبر
الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاجرات من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي
بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح
فانه كذلك ان لم ينض بنقد زكاته يقوم به
من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي
درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او
نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول
المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من
الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى
به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من
ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا او زنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما

فانه يزكى بربح اصله

قال صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح
وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء علي الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء علي ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع ونحوها من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا علي قاعدة

التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله وبما شا منهما علي ما رجحه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث

وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة فان عدمتها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان
كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله
تعالى عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود
وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به
في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو
اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل
هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شا منهما فان وجدهما تعين الاغبط

ووجه

ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جا بذلك الخبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا في ما ذكر انفرقت نعمه في
اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل
اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر
ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه
واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النبات

الاصل في وجوبها
قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده

قوله الساقين الموقوفة على القناطر والربط كان لعدم التعيين اه

حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح
للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا لخلاف (كالبلوط)
ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد
سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول
الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت
وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من
العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما
اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك
لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو
في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان

تبلغ

١

تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه (ضعيف)
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا
يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة
عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من
كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو
اثنا عشر شهرا يضمان فلو زرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل
باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان
ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في
وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد

(حاشية: لعل منها الخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة)
(حاشية: وان زرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما مع)
(حاشية: كذرة صح)
(حاشية: درس)

فتغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا
دون الكافر لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد فهي وجوبها عليه وعلى من
تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسه من لا
يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيها اي زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد
الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم
ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال او العبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه
كالاجنبي وليس للآخرين مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع

الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز
لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او
جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته
الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب
او رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين معسر
وموسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل
من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه
فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته — اي الاصول والفروع
كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد — فتلزم الوالد
ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة
لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة
التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان
او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت
مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشا
عنا دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط
وغيره فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كما في بعير غير الاغبط باجتهاده ولا تقصير
منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين
ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة نعمها ولم يقع المسجد
الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من
المالك باب بيان اجتماع زكاتين في
مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو
اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان
الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة
هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في
بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا
وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى

في

في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على
الاصل نعم لو ملك نصابا ستة اشهر مثلا ثم
اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن
الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل
فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين لتؤخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ
منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما
بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز
كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان
كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر
وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع

الثاني **مراحا** بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا
ومسرحا اي ما يجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي
ومسقي اي محل السقي **وفحلا** ان لم يختلف النوع
كضان ومعز **ومحلبا** بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه
وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب
ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وحافظا للمال الزكوي **ومكان الحفظ** له **وغيرها**
من زيادتي كالما الذي يسقي منه والراعي والمرعي
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في
ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة
فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي **لو
ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا**
من اخر **اخذ من كل** منهما **نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا ما لهما** خلطة جوار **وحولاهما
مختلف زكيا** اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله **وفي** السنة **القابلة زكاة
الخلطة** لحولها **باب تعجيل الزكاة يجوز**
تعجيلها في المال الحولي **بعد ملك النصاب**
وقبل تمام الحول لانه صلي الله عليه وسلم ارخص
في

في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
علي احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث وذلك
لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله
عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز
فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق
تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشتري عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزي فيها
المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول **وشرط
اجزايه** اي المعجل **بقا المالك بصفة الوجوب
وبقا القابض بصفة الاستحقاق** الي تمام
الحول **فان تغير** كل منهما او واحد منهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير **المالك بفقر او زوال ملك**
عن ماله المعجل عنه **او** تغير **القابض بغني او اقرار
برق له وهو مجهول النسب استرده** اي المعجل
المالك من القابض **ان بين انه زكاة معجلة او علم**

القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى استرداده وهو تالف فله بدله او به
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع
المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب
التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا
يكمل بها نصاب السائمة باب زكاة
المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء
منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان
خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره

ولا طريق

ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق
كمسجد موات واولى من قوله ولا قرية مسكونة
والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة
الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي
الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول الا ان الحول للتنمية
وذلك نماء في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات بين الثمانية المذكورة في آية انما
الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته
وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب
وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره او مقاتل عن قتال مانعي الزكاة او اعادينا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه

لباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فئ لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن

وصرفها

وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والة حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب

غير يكفي به شركا فوجب في حال القتال بان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره
فالمراد بالقتال ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس
باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه
لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم
تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من
الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة
انفس الي ثلاثمائة او اربعمائة دون لحقهم
بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال
فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن
لا شي له فيما غنم قبل لحوقه وللراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه
الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثي
وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وتخمس
الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد
لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم لحصول

النصرة

النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس
كل منهما سهم منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم
ينفق منه علي مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة
والموذنين وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لانتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس
له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان
ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم
لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن
السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو

يخمسان

درس

الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة
يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث
الاول اعتاق رقبة مومنة قال الله تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية
ومن قتل مومنا خطا الاية وقال صلى الله عليه
وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي
في رمضان هل تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر
خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فبالحاق

بها

بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجي بروه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا
نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة
تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا انقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر
من غالب قوت البلد كما مر في زكاة الفطر لا القتل
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في
الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد
من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه

قوله من غالب قوت البلد اي ولو كان من قوت اقرب البلاد اليه اهـ

كمرقبة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له **او تحرير رقبة** بقيد زدته
بقولي **مومنة** لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد **فان**
عجز عن ذلك وجب **صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة**
لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد
في وجوب العمل به فلم تثبت اي فلم تستقر
لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة
فعلها **باب الفدية هي ثلاثة**
انواع النوع **الاول مد تجب لافطار** من الصوم
في رمضان **لحمل او رضاع** اي للخوف على الولد
فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثني المتحيرة
فلا فدية عليها للشك **او كبر** لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه **وتاخير**
قضا صوم يوم من **رمضان بلا عذر الى رمضان اخر**
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم

بقضه

بقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر
بتكرر السنين اما التاخير بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا
فدية عليه **وازالة شعرة** واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه **في الاحرام** بحج او عمرة
الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله
بالنتف **وترك مبيت ليلة من ليالي مني**
بلا عذر **او** ترك رمي **حصاة من الجمار وقطع شي**
من نبات الحرم او من **صيد** او من صيد غيره
في الاحرام **وقيمته** اي الشي **قيمة المد** فان
لم تساو بل نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه **وغيرها** من زيادتي كموت
من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكمن نذر صوم
الدهر اذا افطر نا ذرا يوما عمدا **النوع الثاني**
مدان يجبان بازالة شعرتين او بعضهما او
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد

قوله صوم يوم ولا في
علي عاجز وحامل ومرضع

منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي قيمة كل منهما فقيمة المدين نظير ما مر
وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في
الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار الثالث النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك
الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من
زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم
يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي
ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال
فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام
وهذا من زيادتي وسيأتي بيان انواع هذه الدماء

في

درس

في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو
لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل
ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت صنعة وثناء
عدة الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى
عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا
من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا
يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا
على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية
بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم

بالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر
من تناول طعام وغيره وجميعه أي الصوم اربعة
اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه تفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه
الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او
تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها

وللامر

وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم
لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم
ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر

بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي
الي التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته
بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر
ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليتقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي
عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم
حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى

ابا القاسم

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم
او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم
بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو خفيفة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه
مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الي المخ او اللحم
واستقاه من زيادتي وان تيقن انه لم يعد
من القي شي الي الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة

كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر او فكر اولمس
بلا تشهوة اوضم امرأة الي نفسه بحايل فلا يفسد
الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة اوالتشهوة
ووطي في فرج قبلا او دبرا مع تعمد بذلك كله
واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد بشي من ذلك
مع نسيان اواكراه اوجهل بالتحريم للعذر والوطي
في دبر سوا اي كالوطي فيه في ساير احكامه لا في حل
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في
ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج
الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول
به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالوطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او
وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه
لايجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف

خروجه

خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج
مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من
افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي
من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع
او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما
ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في
غيره على متعد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الي
الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف
صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في
صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوي الاثم
باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين

عن عايشة كذا نوم من يقضا الصوم ولا نوم من تقضا الصلاة
وجاير مع وجوب القضا وهو لمريض يخاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان منكم
مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على
غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما
وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا
فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر
لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي
من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر
لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن
الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي
موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى عليه
وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى

من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي منهما
وهو المجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم
لاجله فهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم
فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن
قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا
السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له
غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكره من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم به تبعا في
اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى
عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم
تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه

[Margin: فطر ان لعق فيه حصا ... وجبت الفدية]

والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى
وهو المعتمد **ودخول حمام** لانه يضعف **وسواك
بعد زوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر** لما يحل له التمتع
به **بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم
وغيره **باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو
ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه** للعذر واقتصر
الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه **او جريان ريق به** كطعام بين
اسنانه **وقد عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا قدر
على مجه لتقصيره **او وصل اليه** **كانغبار طريق** بل لو
فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح **او
كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه** كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف** هو
لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري

انه

انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو
سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان
اكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **تختص** الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بانسية
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطي في فرج**
من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** للمني بلمس
بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او
احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من
التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم
**وسكر لا معذر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت باقرار** لا ببينة **او لحق تعدى بالمطل به** لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان
تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يخرج بخروجه منه** اذا كان اعتكافه

واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا لاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضاحاجة وهي البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الي البعدى من داريه ولا يبنا في اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان علي منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما او مرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف

ماذا

ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر يعني بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف علي البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والمغير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب لحج اسلام وتكليف

وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله
علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا
اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق
ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي
من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد مجيه وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك علي المقيم بمني للرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع
اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في
غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شي بخلاف

ادخاله

هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعلة
نقرا مره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار
من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسنه اركانه

خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا
في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال
يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل
غلطا لا لقلتهم فلو وقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر
البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم
ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من
الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما

في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم
الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن
لو احدث هنا تطهر وبنا لا الاغما او الجنون
فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن
يساره ويمر تلقاء وجهه على ساير بدنه فلا
يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا
مروره على اعلا بدنه وان جعل البيت عن يساره
ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه
وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسقفه وستر عورة
كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود
بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن
ذلك استلم باليد فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصي او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او
بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن

للنسا

381

للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل
او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه
مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا
في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع
في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا
كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد
الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه
فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها
لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن
لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من

زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا
كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا
وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب
من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك
الرمل و واجباته اي الحج وهو ما يجب بتركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى
اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع
راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم

للعباس

للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه
الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من جملة عن يخاف
منه او مريضا يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر
مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا
وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع الحايض فلا يجب عليها روى الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفساء كالحايض او مكي لم يفارق مكة
بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي
حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسماه كلحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرها منهما وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه
اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك

قال الرافعي ويجوز كونه ان استثنى فاو تعليلا قال النووي والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك والفخر وان يكرر التلبية ثلاثا اذا لبي

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة الكعبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم
لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج
او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان
يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان
فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي

فيما ذكر والرقي خاصان لرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربعة احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وكلها افرادى وبعد الصلاة اي صلاة
الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان
اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال
في الرابعة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما يؤمرون به من المناسك الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال
له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى
الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا

فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما
شاء دينا ودنيا وبعيد الذكر والدعاء ثلاثا وثلاثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت

الاعز

٣٨

الاعز الاكرم وغيرها من زياد في ادعية وغير السنن
المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل
الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق تتمة سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى
باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه هي وطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا
مفسر بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة
بشهوة واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال
بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس
قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في
هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في
الصحيحين واصطياد لمأكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء

٣٦ درس

اي الرفث

قوله محرمات الاحرام من اضافة المسبب للسبب اي المحرمات التي سببها الاحرام

او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي
اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى
الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا
او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد
وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب
الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا
اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما

لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا
او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية
في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او
انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا
في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة
مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل
من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او
عمرة ومنها اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم
بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك
افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من
تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم
من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي
الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف
بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها .

لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث ان يشترط في احرامه
بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال أردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي
للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من
الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في
الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا
من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد
ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام
عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر

تاخيره

تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو
كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج
وهو من زيادتي او غريم بقيدين زدتهما بقولي معسر
عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير
اذن من له منعه باب جزا الصيد بمعنى
المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي
للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه وهو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله
ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي
فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته

على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء
عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة وفي وعل بكسر
العين وهو الأروى أي تيس جبلي بقرة فقد قضى
بها في الأولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر فالأنسب أن يقال وفي الوعل
تيس وإن جاز فدا الذكر بالأنثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس أعفر
فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي أرنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى
المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في
تحريره وقال في الروضة كأصلها إنها أنثى المعز من
حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضاء عمر فيه بذلك والأنثى جفرة وهي أنثى المعز إذا
بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها
هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفي
ما هو أكبر منه أي من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن
جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه
ألطف منه وفي الكتاب بدله كدجاج حبشي وكروان

وهو

وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته إذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان باب رمي الجمار أي الحصى
إلى الجمرات الثلاث الآتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف وإلا فلا بد من
تقديم الوقوف والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار إلى غروب شمسه أي شمس
يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز إلى آخر أيام
التشريق خلافا لما صححه الأصل من أنه يمتد إلى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال
أي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم إلى غروب شمسه ووقت الجواز إلى آخر
أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال
كان أداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت
وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع
بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشريق
إحدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
وجب ترتيبها بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف
وهي أولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو
اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن
ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود
وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد
عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي
قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق

للاحتياط

اختلفوا في حد الشام فقيل من العريش

اي هذه المواقيت

للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشرة مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل
من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على
خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا
بينه وبين مكة مرحلتان ويقال لها قرن المنازل
وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل من نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق باب الهدي هو دم
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما
سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وبما عبرت به كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان وبنسبه

ويقال لها مهيعة على وزن معيشة

ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اختلف اقتصر
علي التصدق بالثلثين ذكرا الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء
صيد وفديه دفع اذي كحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة
في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه
بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير
الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان
له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم فيشتري بها مثلا
طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية
فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله
تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي وان انكسر مد في

الشقين

الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في
قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره
بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق
وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر
مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر
بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم المتمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع
الثاني نوعان احدهما ترك نسك يجب تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج

اوغيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والتطيب واللباس وفي الدما اربعة
انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وتركه الواجب من الخمسة
المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم
الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر **باب افساد النسك**
يفسده الوطي في فرج من ادمي اوغيره **قبل**
التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث
الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد
بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله **وفيه**
بدنة ذكرا وانثى لقضا الصحابة بذلك **فان**
عدمها لزمه **بقرة فان عدمها سبع شياه** فان
عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما **فان وطي**
بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة

كما

كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر **من فاته الوقوف** بها **تحلل**
بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك
عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه القضا ودم** لما
رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم **اذا احرم بالقضا**
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة** بقيد
زدته بقولي **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ لا
وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد **باب**
مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره
على الحج وان كانت مكروها ته اكثر **وهي الجدال** قال
تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مرا
مع الخدم والرفقا **والنظر** لما يحل له مما يتمتع به
بشهوة لانه لا يناسب المحرم **وتسمية الطواف شوطا**
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره

والجدال هو الكلام
الذي لا اسم له
والمرا هو الجدال

لخبر ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم يثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس
الحرير في الصلاة **واخذ حصي الجمار من المسجد** لانها فرشه
او من **الجمرة** وان لم تكن الحصاة رمي بها **او من محل**
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة وذكر الترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل
من المكروها صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف
الاولي لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها** من زيادتي
وغير المذكورات كان ياخذ الحصي من الحل وان يسافر
الي النسك تعويلا علي السوال وان يحك شعره باظفاره
او يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة
عينا والاصل فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان

كلمت

كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل فقولي
هو غير نذر اللجاج **نوعان** احدهما **نذر مجازاة وهو**
ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي
الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا
و ثانيهما **تبرر وهو بخلافه** اي ما لا يتعلق بشي
فيجب الوفاء به حالا او بالاول او عند حصول **المعلق به** لخبر
البخاري السابق **ثم ان عين الناذر المنذور لو بنيته**
تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله **والا** اي وان لم
يعينه **كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا**
يجزي غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل
علي اقل ما وجب من ذلك الجنس **وواجبه** من البدنة
او البقرة اذا اخرجها **متطوع به فله الاكل منه ولبس**
للناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه **الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب**
وحمل عليه **للحاجة اليها وشرب لبن** فله ذلك فان
حصل بذلك نقص ضمن **باب كيفية الاستطاعة**
للنسك **هي نوعان** احدهما **استطاعة بنفسه بان**
يستمسك علي المركوب بلا مشقة شديدة وبجنبر وجود

النعم
ابلا او بقرا او غنما
الا اذا نواه ... بدنة او بقرة ... والبدنة ...

ب

قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان
ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها بكل مرحلة
والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها لان
المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها
وتلزمها اجرته ان لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم
واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم
يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجره من يحج عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالترتيب كان يقول الحج او
اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بذلك عنه
ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد
باب بالتنوين الصرورة بصاد

مهملة

مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر
عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي
من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او
نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى
نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز
ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا
تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف لاخر وانما التحلل وجب لان الاستدامة كالابتدا
والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او
الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة
عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على
نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته

من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد
ومن لا حج عليه قد لا يصح منه وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز لغير اذن وليه لعدم اهلية
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين
بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة وقفا
واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع
وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد
بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجز بهما
والا اجزاهما باب دخول حرم مكة
يقال بكة بالباء في معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر
حكما

حكما يحرم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي
ونحوه وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به
الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن
فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الي ادنى الحل ولا يجب على حاضريه
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل
شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي الله عليه
وسلم بها باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله
كتاب البيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واحل الله
البيع واخبار كخبر سيل النبي صلي الله عليه وسلم اي

الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره وما احدهما ينفرد
به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد
الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح
كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من
العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي
والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى
له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في
الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي

لو اعار الكاملين لبر بعد فانه يمتنع عليه الرجوع حتى يحل الاجل وان اعار له ارضا ليدفن فيها ميت فانه ليس له الرجوع حتى يندرس ... او لم يدفن فان له الرجوع

عقده

عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته
بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة
في حق الاخر والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها
جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان
من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة
الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد وهبة الاصل للفرع بعد القبض
بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية
واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار
وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع
بين بيع وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين

ولو

بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسلمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرور وبيع الاعمي وشراوه وبيع جلد الرؤية وهو شراء ما لم يره علي ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه علي التدريج باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي

عنه

قوله النابع والجاري ما في النابع فلم واما الجاري فلانه مطلقا لانه مجهول

ويستثني من ذلك ... السجد اذا بليت فيباع وتصرف في مصالحه

لا يجي ولد والدها الا ان ... فيباع فيشتريه فيعتقه

عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم علي سوم غيره اي علي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا لخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول

ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن

علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او المارى
او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس كحكم عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال
علي قوة البدن والتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم
عطفت علي ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذ خمرا او السيف
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ الملاهي منه ٥
لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهم كره وبيع العربون بفتح
العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا
علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او
غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم
يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او من احدهما قبل
اي

اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راها قبل
ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة
كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض
المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل
شي علي ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر ها
مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعند بيعها لا سلما مع انها
اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم
الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر
مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما
او اشتريته منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا
يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا بصير بيع
دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغته والعاقدان بشرطهما محتا را ن
والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
علي تسلمه معلوم لهما او للعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا

يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين
بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير
المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحبة
وذبيب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما
ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم
اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا
كالطير عند الخلف في الهوى ولا بيع المرهون بعد
قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنينا الاصل
للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في
زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من
العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان
تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به

فوجب

فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو
السلم لان بيعها لا يختص في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل
راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة
معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح

السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر
بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح
له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع
والا بان صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مونة ولم
يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح للتسليم كما
يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن
في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر
حباتها او كبرها لا بيان جودة ورداءة وطول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد
على اقل درجاته وشرط الاجود يبطل العقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو
اردا الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل
اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل

بالمجهول

بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان
قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي
ملصق عليه ريش وجواهر الا في لآلي صغار وهي ما تقصد
للدوا لا للزينة وجوز لوز عدا لانه يحتاج معه الى
ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا
او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام
في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد
ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي فقال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام
الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال عددا
او كيلا او وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والقز

ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض
فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ
ومشوي بنار تجوز في الآجر والسكر والقند والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
ولو غير مضروبين كحلي وكاتبه وشاهديه وهو انما
يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصد
الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه
ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي
وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان
خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير

جنسه

جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط
الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام
بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا
يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه
نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة الكمال
ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو

من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما البن واذا
عقدا علي جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كماني دينار جيدة بمايتة من
الدنانير جيدة ومايتة ردية وكماني دينار جيدة بمايتي
دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاع بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير
صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا
كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله

مواخذة

مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة
ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم
يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته لتكذيبه قوله الاول لهما والا بان بين
لغلطه وجها محتملا كان قال راجعت جريدتي ~~فغلطت~~
فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في
الاولي واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ثمنية
عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط والاكثر مدته
ثلاثة ايام فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه
سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض

لثبوت ذلك
في خبر البيهقي
وغيره صح

لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكة
تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما نقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزناء والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب
الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص
القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر غلا مما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا
خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه

من

من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن
الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار
لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من
الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي
الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك
اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه والملا في
للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد
واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم
ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في
المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم
يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض
المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم

يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة
القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم
يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي
بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما
مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في
ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق في
بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة او نحوها وسلم فيه ومكري
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز
البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في
سنة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في
زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه بحاجته اعم من
قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار
ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز

البايع

البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل اليه غرضه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من
حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا
ثلاثة عشرة بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضا
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
لما مر في بابه اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان

الاغراض لا تتفاوت فان الحق يثبت باي عدول
كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل
معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فالكتوه او بشرط اعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها
بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في
حيوان او غيره لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيرهما بخلاف الحيوان

ولـه

ولـه مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو
الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا اتلفت لم يبق شي في
مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد
كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن
بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يلمس كل منهما
ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما
اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها
وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او
عدم الصيغة او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك

ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقعين على ما في الذمة
فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه مملوكة والمبيع ح
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم
بقر ببقرة او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه
لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعه
لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون
او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه مهيئ للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه
من هذه الاثواب ما تقع عليه الحصاة او يقول اذا
رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او
يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم

الصيغة

[illegible]

١٠٨

الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا اجاز بيعه وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط
القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز فان باع
نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا
لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع
وكونها في الاولى للبايع صادق بان شرط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه وصوا اهل اللغة انها تشقيق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا
بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص

الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذًا رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع
بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر
الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد ونحو يز
الاصل بيع الرطب بمثله مثمنا للامر دود وبيع
يابس بمثله متفاضلين ان اتخذ الجنس كلحم
بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع
نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة
عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم
من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر
للاجماع وام ولد ومكاتب للامر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل
بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كسمك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا

الا

وامابيع النجس كالجلد
فانه نقل اختصاص
كان يقول نقلت
اختصاصك عن
هذا بعدة النصف
مثلا اهـ سحنا عبد
شرط ان لا يلاحظ
الثاني
الاختصاص واما
اذا لاحظ البيع الحقيقة
لا يصح اهـ

الا في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرايه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع
ما يصح منه الى بعضها كجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر
بتمر على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه
وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا
يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص
او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب

باب

الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان
يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو نوعان هبة

بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع
ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ
الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال
سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله
لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على
راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه

لا يمكن

لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع
انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان
صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين لجاز
ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها
اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة
برضاهما لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا
يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصرحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية
ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه
المحل الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر
دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على

وهو المعار

قوله ملي بالهمز اي الموسر انتهى

المحتال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا
دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز
بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان
احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية
واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال
من وصي الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص

اي ما حق مرء المعروف منه الا ان تكون نحتها

ومثلها على وصية على ما نص على نبي

موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي
الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد
بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصى
له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا
قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت
والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط
صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح
لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توم ثم انفصل
بعدها توم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم
تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده
عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون سنة

والمراد بالقبول عدم الرد تعريف بجماد هو ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا منفصل عن حيوان

اي وبين التوم في رفعة الشرح

الشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها **وتصح الوصية بحمل حادث**
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا تصح**
بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في
الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح**
الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح
وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة وما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله
ولوارث ان اجازتها الورثة المطلقين التصرف
حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة **وتصح الوصية ممن عليه**
دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل لا
يقتضي

وصورة مااذا اوصى بعين
ان يكون له ثلاث ركا
كل منها لا فانها تصح
لانه لو لم يكن له ذلك
لتنازع

يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا **وكل وصية** بالمعنى الشامل
للتبرع في مرض الموت **لا تتوقف على اجازة تحسب**
من الثلث لخبر سعد السابق **الا عتق ام الولد**
وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا في**
الصحة **بصفة وجدت في المرض** بغير اختيار
السيد **وماله قبل موت المعتق ولا مال له غيره**
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب
مملوكين لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين وشركة وعلمهما بالنصيبين
بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان
تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس
من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة

اي في العمل باعتبار البلاد

العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة فيه في
ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز
كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور
تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة
وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على الارض
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من
المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي
المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف
الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان

كثر

كما اذا ساقاه على بستان فيه نخل فانه تكون فيه تبعا

فان كان عامل المساقاة غير عامل المزارعة فلا يصح ولو كان العامل متعددا فانه يصح هو

وصورة المخابرة ان تكون للشخص ارض فيقول لآخر خذ هذه الارض ازرعها

كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل
او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل
المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة
والمزارعة وان تؤخر هو اولى من قوله وان لا
تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها
الاتصال والتاخر لتحصيل التبعية وعلى ذلك
حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار
سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة
وخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط

فتصير بان تقول ساقيتك على هذا النخل ثم تقول زارعتك فانه تكون باطلا

قابلة للبذل خرج بذلك الكلب فانه ...

والمستاجر هو الصديق وانما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه رفيقه واستاجراه ليدل على الطريق حين تهاجرا

ولو كان النوب ... احد البني

النوب بياض النهار لا يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشي منها للغرر
وان لا يشترط بعقد اجر كما في البيع وقيد لا يشترط
والتوجيه من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا
المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على
ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة
اجارة سابقة قبل انقضايها لمالك منفعتها وهو
المكتري ان لم يكرا العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها
له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا
العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا
ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض
الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان مالهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم

الاصر

قيد وان لا يشترط الى كما لو قال
اجرتك لهذا النوب بشرط
ان تبيعني كذا بكذا فلا
يصح

والعقب في النوبة وهي ... مسافة اميال ... من الزمن

المسالة الاولى كما لو قال
تركبها نصف يوم
وتنزل عنها نصف
يوم مثلا والثالثة
كما ان يوجرها للاثنين
تركبها كل واحد منهم

لاحد المكترين يوم وللاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبارا لبيان اذا لم تنضبط الطريق
فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن
السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب
اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في
كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر
ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في
الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره
وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطيه بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث ينتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمته ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل
كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ
لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا

كما لو كان بينهما ارض مشتركة
فقال له اكريتك نصيبي واكتريت
نصيبك ... فانه يصح انتهى

واجارة الارض لها ثلاثة
احوال تارة يعلو الما فيتوقع
انحساره وهذا لا خلاف
في صحته فلو انحسر الما
في قطعة دون اخرى
ثبت له الخيار على
الفور فان شرقت
ثبت الخيار على التراخي
اذ كان يمكن ...
١١٧

يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض
المبيع فيه **باب العارية** بتشديد
الياء قد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره المفسرون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح له التبرع
ومستعير وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من
احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف لا المستام الا ما استعاره لمرتهنه
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا
ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا

فرهن

قوله الجيران بكسر الجيم جمع جار ... كما قاله العلامة الزيادي في حاشيته على المنهج

قوله في رقبة المعار المرهون اي فانه يباع في الرهن عند تعذر استيفاء الدين ويضمن الراهن للمعير ضمان دين

فلا بناء على ان المستام يضمن بالاقصى اي للمعير

115

فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري
ونحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من
المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال
الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من
العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا
يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم
انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم
للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن
الميت وعلم مما ذكر ان له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة

قوله ويزرع ما شاء ضعيف والمعتمد انه لا يزرع ... ما اعتيد ...

واما اذا استعار ارضا للدفن فانه لا يرجع الا ... انتهى ... ان كان غير شهيد ... وحافظ القرآن ... بشرط ان يبين له كان ...

فليس له الرد ولو قال اعبروا داري بعد موتي
لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة تقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى
اهلها وقوله فليود الذي ايتمن امانته وخبر اد الامانة
الى من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط
مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان
ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه خلطا
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع
غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن
يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر
وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان

دفنها

دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى
حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها
بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه
بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان
يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول
لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من
حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل
او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في
الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس
الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض ويقال له المقارضة

والمضاربه وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
الإجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلي الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال
وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به
ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له
فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او
للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه الشرا او البيع بعدها
لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي
ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول

الاسترباح

الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او
لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب
الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي
الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق
كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا
ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة

لان الغرض فيه قليل ولو وكله بشرا عبد مثلا وجب بيان
نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي
الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حد او قود او قبض
بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال مسلم ولا
في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالي ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار
لانه المغلب فيه معني اليمين او عبادة لما مر الا نسكا
من حج او عمرة فتجوز من تغييره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبتفرقة بحقها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب
الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع اية كاية واعلموا انما غنمتم من
شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
بخس

بخس احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا
كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما
لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فتصح بعيني
مثلي كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فاشترط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو
خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
يخلطا قبل العقد ليتحقق معني الشركة وان يشرطا
الربح والخسران علي قدر المالين علا بقضية

قوله وكلها الثلاثة
لمنع الثلاث الشرك و
عن المال بخلاف
الغرض فيها الصحيحة
الاخيرة فيها
راجحة كان يكون
ان بشرط
راس المال

العقد فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل علي
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما علي قدر المالين ولا بد من
صيغة تدل علي الاذن في التصرف فلو اقتصرا علي
اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهما امينان فياتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي
باذنهما علي ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له
وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من
مالكيهما في ذلك ما يحتج باخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرابه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح
الاصل

باب الهبة

الاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا
تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء علي الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض

عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة
بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل
اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه
وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
موت الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك دارا اي
جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي اي فهي
لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك
او فاذا مت فهي لزيد اي فهي وقف فانه رقبى
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل
المواريث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من
الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل

وقال في سلطنته ولم يبق في ملكه لتشمل ما لو وهبه ...

اي العالم بهذا اللفظ

القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث **باب**

الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **هو نوعان** احدهما **ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله** تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل وتعزير لانه يسعى في دفعها ما امكن **صحيح في غيرها كعقود وحد قذف** لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه **والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له** لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك **وكان** اي المال **لازما** كثمن المبيع بعد اللزوم **او آيلا الى اللزوم** كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم **فلا يصح ضمان ما لم يثبت** كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة للحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة **ولا ضمان مجهول** لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة **ولا ضمان نجوم الكتابة** مما ليس بلازم لمن هو

عليه

عليه لجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ **ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم** لانه آيل الى اللزوم **ويصح ضمان رد الاعيان** المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها **ويصح ضمان الدرك** للمشتري مثلا **بعد قبض المضمون** لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض **وهو** اي ضمان الدرك **ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا** ورد **او ناقصا لنقص الصنجة** التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين

متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم
على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا
يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه
بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه
قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع
سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في
الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم
يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه
فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق بنقائه الى الحلول اما رهنه

بحال

بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه
بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع
عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا
يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب
الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد
في رهنها لكن لا يسلم ما في الاخيرين للكافر بل
لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام
دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن
عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان
مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا وعارية عند مرتهنه وعارية

ومقبوض سوما او ببيع فاسدا ذا تحول كل من
العار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شي
صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل
قبضه او يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معني الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من
كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي
من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد
او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم
والجمع وشرعا عقد بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبة اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح
الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار

المناهل

المناهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه
لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا
ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق ما لكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد
تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان
اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الي او بريت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذ
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله
ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح
بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما
جري عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض

حال ولا نجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل
فان كانت على د بنار حالا وخدمة شهر لم تجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار
في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في
وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم
ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الى سيده وساير احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده
في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه

لم

قوله حالا بالتخفيف اي في الجار فيكون منصوبا على نزع الخافض

قال منه الاولى بالواو وان تكون المنفعة منفعة عينه انتهى

قوله يؤديه في اثنائه نحو الان...

قوله حكم فاسده كما لو كا تبه على نجم واحد ويعتق بالتعليق

قوله والمهر كما اذا وطيت بشبهة

قوله ما قبضه منه اي وجوبا

لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما اداه
ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان
كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان
كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه
اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه
ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا
يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته
الى غير سيده من وكيل وغيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق
فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور
اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة

اي ليس معاوضة حقيقية وانما فيها ضرب منها لذا انتهى

وقد يتقاصا في المثلي دون المتقوم انتهى

وصورته ان يكاتب الكافر عبدا على خمر ثم يسلم الكافر فانه ليس له الرجوع على العبد لان ما تقضى في الكفر لا يتبع في الاسلام

الواديا لحروف الحلول

الحط هو الاسقاط والدفع نحو الا عطا انتهى كحا

الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان
القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانة
وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه
قد ينفق المال في جهة اخري ويسن ربع
فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحمل ثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي منفعة نفسه
كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي
خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله
كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في
النجوم اعيان وله اخذ العوض علي العتق ايضا
اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده
اعتقني علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا
عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا عليه

فيها

والحط يصح من الاول
ومن الثاني والاولي
ان يكون الثاني لانه
ربما يكسل انتهي

قوله ربع فيعد الربع
السدس فبعده السبع
انتهي

ووجه الاولوية ان
الرقيق يشعر بالكل
او البعض ولا اينا
في الانثي خلافا
لابن حزم انتهي

فيها

فيها للسايل لانه المعتق بانابته السوال
باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر اقرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء
علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس
الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل
ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسنده
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا
بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال
عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل علي الاقل وجعله كما لو اسنده الي ما

وانما قال ويسمي اعترافا
لما ياتي في قوله
اغد يا انيس

والاقرار ينقسم الي ثلاثة
تارة يكون شهادة وتارة
يكون اقرارا وتارة يكون
دعوة انتهي

قوله اعترفت اي اقرت
وانيس تصغير انس
ولم هتة تطول كذا
قوله صبي ومجنون ر
دسليها المكره انتهي

والثانية وهو الاطلاق
وهو لما بعد الحجر انتهي

بعد الحجر لابراجهم

اي دين المعاملة
ومحله لما بعد الحجر

مابعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور * عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الي ابطال معني الحجر الا في نذر
قربة بدينه وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره
لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان
وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق نسب
لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي
ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولي وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار
رقيق علي سيده الا في معاملة اذن له فيصح اقراره لا يلزمه
عليه لقدرته علي انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل علي سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا

ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته اما
اقراره علي نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدق السيد فيهما
ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه ومافي يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتض
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره
لخبر ابي داود ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا
سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال
فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة
عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من
التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدد فيحمل
علي انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل واحد
منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون
دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل علي انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدة

من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكر في الروضة وتبعوه
واصلها **ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته**
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي الي
حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر
الا بتحقيق **باب الشفعة** باسكان
الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما
ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضي
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط
والمعني فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك الاخذ
الشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان و
واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة **في ارض وما يتبعها في
البيع كبنا وغراس** وحجارة مثبتة في الارض وبذر
دايم النبات وحجر الطاحون الاعلا والاسفل
وثمرة لم تظهر كثمر المتشمش قبل ظهورها وثمر

قوله باب الشفعة
علمها في الاصل ان يكون
عقارا بين اثنين فلا
يبيع احد مما نصيبه
منه بغير شريكه فيثبت
لشريكه حق ...
...

النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم
ضرر الشركة وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو
قسم لم تبطل منفعته المقصودة** منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في
طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا
يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا

القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع الآية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدله قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول كالرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ولترد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض

بسوم

بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالنافه والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته ومن ارشه لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسابير

الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة
ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه
البضع بعد ان لزمه جميع المهر و يغرم مهرا
للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه
اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم
يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
به علي شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه
به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الي القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن
خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها

فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط
وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا
المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في
عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص
به ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله
في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه
تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع ككشاة
وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل
التقاطه لحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها
ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتمليك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة

واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم يملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي فساده لحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب تعريفه لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما ان كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به

الواحد

استقلالا اي من غير اذن الحاكم فان كان ثم حاكم منه وجنيه واي او كان حيوانا امتنع ذكر القلب وليس فيه بل له التملك مطلقا

اذا كان بعمارة واما ان كان بمفازة عرفه

اي ما دام في المفازة انتهى

الواحد ثمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الي ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا تلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني علي الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يتاتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او عنبه ونعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الاصل له كدار هو فيها فهي له

قوله اتلك اكل ثمن نفسه وبعض نفسه وانما المراد اكل ثمن نفسه

قوله لا خبر وليس كغيابه

يعودون تفسير لقوله مثابة

ويسمي دعبا ويسمي مطرا

قوله تحته ليس قيد وانه في حكم بان الدار له فهي له

نعم السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه
لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويحسن استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة
التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه
يعرفها سنة ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على
الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته
في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان
الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط
ان التقط باذنه او اقرها عنده اي وان التقط بغير اذن
سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا
اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا
فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة
او

او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان
احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال
المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المحجور عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح
التقاطه كالتقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند
عدل لانه مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا
التقط في صحراء عرفها ما قرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال
اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب
فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او
الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر

ينتزع ديونا وارجع العدل على بيت المال

سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في
الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثره اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام
فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة
واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة
والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة
وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر
بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر
فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة
عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى
بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد
احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان
ظهر

ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن
في الروضة ما قاله المتولي بانه يحكم به ان تكرر
وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على
الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها
وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه
وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو
لان الصرف اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا
تاجيل بدل القرض اذ كان للمقرض عرض كزمن نهب
والمقترض مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع
الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وقد ذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح
به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصايا

باب الحجر

هو لغة
المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما

لا يشمل الا ... الذهب والفضة والربوي اعم من ذلك انتهى

فان نبتت قبل ... دلا وتكون خشنة

والمراد ببيوع الاعيان ما كان بالسلم ...

لا يصح وانما يصح اذا ابدله بالمعلوم

وهو الصبي والمجنون ...

خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الي وفا الدين وكالحجر
على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه
المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر
جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي
في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في
الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد ومرض في
الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد
المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه
بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثاني
من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف
على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه

ولا يكون الكافر رشيدا وانما يكون سفيها فيه

وتركت

وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الي
ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب

المفلس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى نفقة بعد
اذا حجر الحاكم هو اعم من قوله رجل بافلاسه وقدم
على الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا
ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك
فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي
تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر
وقدم دينه اللازم له او ما يؤل الي اللزوم قبل
الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم
تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البائع بمبيعه

الزوجات المعسرين فان
باجارة دون اللائق فلا يزاد على
علي كل لانه رضي به

ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي
المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة
او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثر القصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا
من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في
الصفة كمرض وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا
شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او
في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته
فلا شي اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة
في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر
له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله
او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المختلط ويكون في الدون سامحا بنقصه كنقص

العيب

العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب

الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولمشاركة في المقصود
منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي
الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا يباع
ولا يوهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف
على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا

فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة
فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا
يصح الوقف علي الكنيسة تعبدا ولا علي زيد ليقتل
من يجرم قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة
علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان
جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح علي
نفسه ومبهم كوقفت علي احدكما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا
يصح الوقف علي جنين ولا دابة ولا علي العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده وان
يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا رياحين لسرعة
فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجي زوال زمانته والملك فيه اي في الوقف
ينتقل الي الله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادميين

١٣٤

كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي
له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي
لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم
يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهوره والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز مع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتي ما ظهر فيه من معدن باطن بقيده دونه بقولي لم
يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما
البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا

بملك بهامع العلم به كالماء والكلاء والحطب ولو بني عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن
الامام انه يملكه بالاجماع والظاهر الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جاآ اليه قدم
السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان
طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولي فان جاآ اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يحيي من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا
بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي
الي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر
حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن
واذا قطع العمل لم يمنع غيره من سبق اليه وللامام ان
يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها

اذا لم يضر

120

اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك
من خصائصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان
يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه
نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه بقولي اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام والبقية خاص فتصرف التركة اي
تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا ان لم يكن وارث
خاص في الاولي او لم يكن وارث كذلك مستغرق بالاسباب
الثلاثة الاول لخبر انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله
عليه وسلم لا يورث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها

شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث
له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لان الاستحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وتركة او باقيها
مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع
ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل
فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
ولخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة
فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان

يلزم

يلزم من اثبات شيء نفيه كان اقر اخ حائز لتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم
يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث
معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت
المال رد ما فضل عن ذوي الفروض غير الزوجين
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث
ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتأخرون وهو
المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاث الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا

في الثلاث الاخيرة وجدا ابو امٍّ وان علت وجدة ام ابي ام
وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويوث
بالفرض من الرجال خمسة الزوج وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد ~~...~~ وان بعد
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء وهو
اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بمعصبها وذوات الولا بقرينة ذكري لهن
في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع
اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو
ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان
عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان

وثلث

وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصفه فالثلثان فرض
اربعة بنتان او بنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم اخي
البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام
ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بهم اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين
فلها فيهما اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا
الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه

ليشمل الخنثى

والكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا [illegible]

الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر الواحد
في الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد من له
اخوة من الذكور وغيرهم على التغليب الشايع مع
الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة من اي جهة كانت سوا اكان معها ولد
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس به الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها

تغليب الذكر على الانثى [illegible] العرب [illegible] الاثنين منهم [illegible] الذكور

وواحد

١٣٨

وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها
النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل
ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته
فرع وارث قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها
ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي كما شمله كلامي فصل في
العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسيلة ليدخل النقص على كل منهم
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي
بيانها الثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة

فلو كان هناك ولد محجوب كان كان قاتلا او رقيقا فهو [illegible]

فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها فرع وارث قال تعالى صح

ليس بقيد للزوجة [illegible]

فبعصبهن ذكر فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى
ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة
كهم واخ لام والاثني عشر تعول الى سبعة عشر
وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر
كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في
بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعنا في بيان من يحجب ومن
يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن
فلا

فلا تحجبن بهن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين واكثر لما مر الا ان يكون معهن
ذكر فيعصبهن فلا تحجبن بهن ويحجب ولد الام
بفرع البنت ذكرا كان او غيره وبابيه والى ابيه
وان علا فصل في بيان من يقوم مقام
غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه لا يعصبها
اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث
الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا
عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بلا كسر مطلقا عدد واحد لذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة

وهكذا ان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا
يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما
في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد
والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس
وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب ٢
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة
مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع ومنه من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او
فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام
واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب

فاصلها

فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس ٢ كزوجة
وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي
فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر انثيين
في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا
كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
لاحديهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا
فاصلها في هذا المثال ستة فصل في
بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسئلة من احد الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاثة زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول ٢ وان انكسرت
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد
المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها

اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم
تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغت صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها
ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي
جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فاردد العشرة الي نصفها خمسة واضربه
في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي
من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل**
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار لو كان
احد مما يعتبر بين السهام اي مع بعضها بعض فرد
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي
وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فتبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية ~~وللجد سدسها بالفرض~~
والباقي لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة

وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض
وهي ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر علي
احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلي الاكثر منهما يقتصر او كان بينهما موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو
توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل** في بيان
المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد لازالة
او تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت
منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان لم يقسم التركة حتي يموت بعض
الورثة فتصح فريضة كل ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا
لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه علي مسئلته فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي

قال الشيخ النسخ الشمس الظل ازالته

قوله المعني وهو كبيانها البيت الثاني

منها اي من المسئلة الاولي علي المسئلة الاولي

يعني المراد الذي صحت منه [illegible] منه الثانية

والا فالعمل كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما
حصل من الضرب تصح منه المسيلتان فان اردت
قسمته فمن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو
ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن
ثلاثة بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن
منها تنقسم علي مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت
منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولي تباين مسيلته فاضرب
مسيلته في الاولي فتصح من عشرين ومن له شي من
الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من
الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو
مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي
توافق مسيلته فاضرب وفق مسيلته في الاولي
فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب في
جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل
في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها علي نسبة
التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ
لابوين

قوله وفق وهو اثنين في اربعة

وتسمي الحمارية والحجرية والمشركة

لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها
الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان في الاخ
الموجود مع ولدي الام اب سقط فلا تشريك اذ
لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان
ميراث الجد ثبوت اي الجد مع الفرع الذكر
السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين غلبة اي
علي الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا
يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تختص ولاد الابوين انثي فما زاد علي فرضها مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة

الاب الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة
وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فاذا كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه صاحب فرض لاخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج
قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج
فيفرض له السدس ويزاد في العول فتعول
هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في
لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه

ومن الاكدرية وسميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه او لانها كانت سائلها الكدر

كالذمي

الا من جهة الاب والا فيرث الام

كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا
ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما
لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة
امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال
ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي
شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا
يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا خو بنكاح
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب بحال بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطاء

وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته

هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام
امه انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا
اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف ٥
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث
بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل لقدر المتيقن ويوقف الباقي
الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل
يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة
يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته حتى يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه
من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في
الحاضرين بالاسوء في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص

حقه

حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر
في حق الزوج الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث معه
كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف
المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر
كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر
كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على
الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النسا واخبار تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم بتحريمه اما
لعينه سوا كان للنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت عليكم
امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فيحرم السبع المذكورات
المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج ام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقال
وامهات نسائكم الى ان قال من اصلابكم وذكر الحجور جرى
على الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة وامها واختها
او

او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا
العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امته
والزوج حر لاندفاع حاجته بامته بخلاف ما لو جمع
بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر
من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من اثنتين لعبد لما روى
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة
بالاجماع واما للاشتباه بمحرمه باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل
اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد
مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما للسبب لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار

وكان قد اسلم على عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن

للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق
الاخرى فيقبل ذلك و نكاح المتعة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس و نكاح
المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح لوليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل
منهما كما سياتي و نكاح المعتدة والمستبراة من
شخص لاخر لقيام المانع و نكاح المرتابة في
العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس
لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول
الريبة للتردد في انقضا العدة و اما اذا لم
ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي و نكاح
الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي و نكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها
بالاجابة على ما سياتي بيانه و نكاح اذا لم يشترط

في

في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط
ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد
كما سياتي و نكاح الغرور كان غر الزوج باسلام امراة
او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري
بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة
الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها
ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرم نكاحها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي و شهود بان يعقد او احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه و بعقده بلا مهر حالا ومالا وهو
بمعنى الهبة و بعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمومنين من انفسهم و بعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من
قوله ومباشرة التزويج لنفسه و بعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى

قوله وخص الخ ... في النكاح

الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه
كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا **وبجعل عتقها صداقها**
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **وبمنع نكاح امة**
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا **وكا لامة**
او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني الله رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها **وبحل تزويجه اكثر من اربع** الى غير نهاية
لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
وبتزويجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها **وامره بتخيير**
نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره
لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم
يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر

الصحيحين

الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا
تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك **وبتحريم**
نكاحهن اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم
يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره**
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه**
طرفي العقد كما في البيع والخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل **الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر**
فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته **ويشترط رضى**
المراة بالنكاح لان الحق لها **الا ان زوج الاب او الجد**
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما **والا في**
تزوج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك
بضعها فيملك اجبارها **ويشترط رضى الزوج به**

اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا في ابن صغير**
لكمال شفقة الاب والجد **لبس مجنونا ولا ممسوحا**
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح **الا بلفظ التزويج او الانكاح**
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا
ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم
من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان
علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من
ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك
كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج بالبنوة لانه
لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته كحق
الولاء كما في الارث **ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة** لانه

لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استصحبت الولاية
عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم
جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا
يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا **ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء**
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة
معتق المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي
له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والنا
كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي
حرية وذكورة** وهي من زيادتي **ورشد وعدالة**
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر
بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن
الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته

ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله
الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فان عضل وسافر الى مرحلتين او احرم او اراد
التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه
لبقائه على الولاية وذلك لان التزوج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه
لتعززه او تواره ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان وقدم عند تعدد اولياء في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع ويشترط في الشاهدين ما في الشهادات وسياتي
بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني
كل منهما وابن احدهما وابن الاخر وعدويهما لثبوت

وابو بهما صح النكاح

النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة
نعم لو كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين
عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في
بيان الانكحة الباطلة وفي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان
هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهرا للاخرى فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي

علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير
الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في
البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
لاخري فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه
لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما
او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخري او وبضع هذه والف صداق تلك
وبضع الاخري صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن
جعلهما مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني و نكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة يسمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح و نكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة

او بهما

او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم
علي ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو
احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما
مر في النكاح ولو نكح امراة وقد اذنت لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او
جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من
الاخر امتناع الجمع بينهما لتعذر امضا العقد
في الثالث لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما
مهر مثلها فلو عين السابق ولم ينس وكان كفوا
او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او

يعني ان الشهود لو كانوا محرمين صح

يطلق احدهما او بموت الآخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة
او شكا به في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان وطي فيها حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
وانه تنقضي الاقرا للتردد في انقضا عدتها ولو نكحها
رجل قبل انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان
لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل
وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال
ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في
الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر فتحل له ذكره في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا

انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي
حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها
حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية
ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او
هي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا
شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقت اليهود والنصارى في اصل
دينهم وان لم توافقهم في فروعه فان خالفناهم
في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه

في موضع بالحل وفي أخر بعدمه **والمنتقل من دين لاخر**
كيهودي او نبي تنصر فنواعم من قوله من تهود الى
تنصر وعكسه **لا يقبل منه الا الاسلام** لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر
ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها **فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح** لعدم
تاكده بالدخول **او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح** لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة
بقا النكاح **والا** اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث **ولا يجل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح** السيد **امته** ولا من يملك بعضها لتضاد
الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكام بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما **ولا تنكح
السيدة عبدها** ولا من تملك بعضه لاقتضا
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما **فلو طرا الملك** اي

ملكه

ملكه لها او لبعضها او عكسه **بعد النكاح بطل النكاح**
سوا كان الذي تملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى **فلو ان اشترت** اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى
الشرا عن الثمن فيبطل **ودام النكاح فصل في بيان
الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها
تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه ثم بعضا من تعتبر اجابته**
وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة **ولم ياذن** اي الخاطب
الاول **ولم يترك ولم يعرض المجيب** ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى
يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقوله كخطبة الى اخره اولى من قوله
وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو

بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان
تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فآذنيني وكنكاح المحلل بان تزوجها
على ان يحلها لزوجها الاول او بعد طلاقها بشرطه
بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على
ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها ونسبها فلو شرط حريتها في العقد
فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل وان لم يكن كذلك فصحيح
لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة

وللحر

وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العقد وان صرح
الاصل بانه لا يبطله ذلك وللزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه والا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها بتمامه فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو
انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان
انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج
حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه
اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم
ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا
يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب
شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يغرم له يغرم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل تعلق المجني عليه بقيمته

ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع
له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان
يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا
غربه الزوج دون المشروط صح النكاح وله
الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون
نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر
هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة
لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها
لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف
الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي
مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المزناة بالحمل
بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل لغير الحر ولو مكاتبا او مبعضا
فهو اولى من قوله العبد نكح امراتين فقط
ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح

وله نكاح

وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر
الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل لهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في
النكاح اذن له بصرف المهر من كسبه الحادث بعد
وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لانه دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه
وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما
الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم

وصححه ابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه كبدل
القرض وحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان
تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز
عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي
وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي
صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول
علي حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع
بان لا يجدها او لا يقدر علي مهرها وعن تسرٍّ قال
تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب من ان المومن
انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم
اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه يحرم علي الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن

١٥٥

بها رق اولي من تعبيره بالامة فصل في
عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين
اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع
من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب الذكر
اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر
حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل
بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به
اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره علي المكتري
اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب
المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها

عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حفرها منه بخلاف الجب
وبما تقرر علم انه لاخيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان
لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في
المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده
ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم
سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه
البيهقي قاله الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في
الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وحلفت هي معها اي مع البينة لاحتمال عود
البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول

القاضي

القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا
على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم
لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل
له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح
اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تخلف
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده
اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من
اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول وبعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما
روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته
مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب

عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول و تتنجز
الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية فيقبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها
بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما
كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحرائر
او عبد علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان
اهلا للاختيار احداهما في الاولي او اربعا في
الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه
او في العدة في الاخريين او لا ولكنا كتابيتين تحلان
او كن كتابيات وانفسخ نكاح من زاد منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا او مرتبا
فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
وقولي او ثنتين مع النص في بقولي ان اسلمتا او
كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابي الاختيار
حبس وانفق عليهن من ماله حتي يختار

فان اصر

فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادايها و يعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من
الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن معه او في
العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله
اختيار واحدة كما منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم
علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم
الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
فليس له اختيار الثانية بل الاولي او الثالثة
او علي حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن
حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق
الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمن وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم
اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن
ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم
الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا

وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت واندفعت الام
بناء علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل
بهما او بالام فقط حرمتا علي التابيد البنت بناء علي
ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو بعضا ثبت لها الخيار به
في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير
بمن به رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها
قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها
او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل
قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر
دينا ام عينا بيد الزوج ام بيد سيدها وهو باق
او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا اعتق
بعضها او بعضها الاخر رقيق او عتقت تحت

حر

حرا وعتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في البيع فان عتق الزوج قبله اومعه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص
والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي
الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها
فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض
في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في
اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر
اذا واقع الرجل اهله وهي حائض اذا كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفسا كتاب الصداق هو
بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او
تفويت بضع قهرا كارضاع و[illegible] والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي واتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج

النمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا
صح صداقا وهو لو كان مسمى في العقد ومهر مثل
فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى
بعض ولا ستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي
النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما
اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر
المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا منها
وهو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من
انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر
المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن
الى من تنتسب هي اليه ويعتبر الاقرب فتقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم بنات ابنه ثم
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن
لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات ثم خالات

تقدم

تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى
من الجهة الواحدة على غيرها قاله الماوردي وتقدم
منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها جمالا وصفة
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة اوسن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عن من يعتبر مهرها
بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر
المثل فيما لو زوجها كمفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في
الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقد انه لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم بمهور نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير
متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء علي
انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد
البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا او أن لا يتسرى او لا يتزوج عليها او علي ان يعطيه
كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص
كل منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد
المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا علي انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا
فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك
هو من زيادتي كما لو اصدقها عبدا مغصوبا علي تسليمه
او معلقا نصفه او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه
مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته
او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه

البضع

البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او
صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد
تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه مما
يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما
لو اختلعت بلا اذن بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبري الصغري اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما التنصيف
فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه اذ
عليه للصغيرة نصف مهرها المسمي ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها
مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق
باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها

واقتصنته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رده العين هذا اذا لم
يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرائه منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من
زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكل فرحات
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يتلفه الامام

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة

قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او
بعده في تفويض و فورقت قبل الدخول وكانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه
اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما
البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته
وحدة متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها
او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب
المتعة و فرقة العنه بسببها فلا تجب

ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا
تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما

فصل في الوليمة

الوليمة لعرس
وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر
وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة
عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا
تكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة
عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كانت صورة شجر لم
يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان
مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة
للمنكر وعلى نحو سكر كذا بهم ودنانير
وجوز ولوز في الولائم و لقطة وتركها اي

النثر واللفظ اولي لان الثاني يشبه التشهي
والاول سبب الي ما يشبهها نعم ان عرف ان
الناثر لا يوثر بعضهم علي بعض ولم يقدح اللفظ
في مروة اللافظ لم يكن الترك اولي

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو
امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة ثلاث لخبر ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب
الي سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا
وسبع بقضا والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو
فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق للباقيات
ولو زادا للبكر علي السبع او الثيب علي الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضي الزائد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة
باحدي نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم
ينقل

ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي
نسائه بلا قرعة فقد عصي وقضي للباقيات او وصل
المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدي نسائه
بان تدعوهن الي منزله فتمتنع احداهن او سافرت
اي لا معه بلا اذن او به باذنه لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه الزوج فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه
ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لو اذن

معه ايضا وبغير حاجة اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة علي الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الي
الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة
منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخرتين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطئ فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو
اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
او طال خروجه قضي لها ما فات وخرج بلا عذر
اليها فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخري ولو
ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر

وعظها

وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان
يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان
ادعي كل من الزوجين تعدي الاخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما
من اصلاح وتفريق قال تعالي وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يؤدي الي الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي
عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي
بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الي المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل

الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسًا والامر به في
خبر البخاري في امراة ثا بت بن قيس بقوله اقبل
الحديقة وطلقها تطليقه واركانه خمسة ملتزم
لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة موقوفة
اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما و
غيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراة عن مالها على غيره فيقع
الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه
الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان
لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر
عوض ونوي التماس قبولها فقبلت وجب
مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى
ولا المراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى
المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة
بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا
ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا
ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها
الحد

الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب
فيه مهر جديد ولو عقد في العدة لم تكمل عدة
الخلع او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع
لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه
قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي
فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما
مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا العوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من

الكسوة والنفقة المسكن وفرقة لعان الاتي بيانها
في بابه وفرقة عنينة وعيوب وغرور كما مر بيانها
في محالها وفرقة وطي شبهة للزوجين او احدهما قبل
الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس
فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد
الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج
على اختين او امها او من حر على اكثر من اربع او على
امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها
في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية
فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به
النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع
ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل طلقت
زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معني الطلاق مع ورودها في القران ولم يرد فيه
لفظ

لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم
اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه
يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية
اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولابد لها
اي الكناية من النية مقترنة باولها وان
عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه
شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يتبع معه
شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه
بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما بدعي كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره وطيها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع
اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة

وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النسا او بدعي كان
هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في
الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع
اخريها او نحوه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او
في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه ٥
وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق

ورضاها

ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في
بعض الصور فقد استعقبت الطلاق شروعها في
العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا
في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق بدعي
او تنجيز غالبا ومن عنده اي من غير الغالب المراة
الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا
في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر ومنه من به رق
فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزه لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من
حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيها اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها

او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فطلقها بانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء لا يبنه على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او اوجدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها
الهلال فراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان
او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف
يحمل رويتها الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في
الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهرا للمغلظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل
الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت
اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال
عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما

ولدا

ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان
الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع
المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في
الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بما فيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله تعالى
عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا
مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاقة كقوله انت طالق نصف طلقة كمل
فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا ان انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا
ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا
للتبعيض وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة
وربعي طلقة باب الرجعة هي
بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في

العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا ان
اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كما مثلت به واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية
كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ
انكاح او تزويج وبلا رضي منها او من وليها وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل
تمام عدتها للاية الاولي فلو وطيت في عدته
بشبهة فحملت فانها انتقلت الي عدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها له تجديد العقد عليها فيها ان

كانت

كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما ولو كما او طلق حائضا
او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوريان في الاولي

باب الايلا هو

لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطوه ويصح طلاقه ولو سكرانا
علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه
كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك خمسة اشهر
او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين
يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بقيديهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم
مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن
موليا بما قاله ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولي
من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب ولا من
صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد
بالصريح كالجماع والوطي والاقتضاض بكر باللفظ
وبالقاف وتغيب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما
يدق فيه كالاقتضاض والوطي بان يقول اردت

الاقتصاص بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا بد
فيه كتغيب الحشفة في الفرج فان مضت الاربعة
الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطي ان لم يفي فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها له
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها ترد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد
الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر
او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر
ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة
او دونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان
حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق

طلاق

طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة
لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي
من الوطي كمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله
فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت
وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل به الاذى او ان
عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء
الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حين لحصول الحنث بوطيها فعلم انه
لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا
يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل
واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان
قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ
من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا او كافرا فلا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني
او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف
الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر
للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كعينها
وفخذك ظهارا فان قصد كرامتها او اطلق فلا يكون
ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته

وعمته

وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه
لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا
ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه واما العود في
الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن
ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه

قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت
بقولي وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي
زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضماير الغايب بضماير
المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان
كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي
بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ثم ولد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا
للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى
وفيا ساعلها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في
حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان

بدنه الزنا

وقع ايمان

ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة
ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا
الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انفى ولدا
ام لا فان قذفها بعد ابانتها او وما تت فان كان بزنا
مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد
بلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان
سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق
او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد
ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرؤ عنه الحد تبعا
لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب
الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية وطيه
بشبهة ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزير
لان فيه عارا وابدا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من

تلك الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب
المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او
مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او
توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف
حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في
المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخرة
من زيادتي ايضا بطريقه ان يكون سبب وجوب التعزير
فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير وان كان سببه اثباتا لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او الصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول
فليتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها
عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما
في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب

والابدا

والابدا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج
الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة

والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي لفرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها

وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله
عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها
على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فيجب على
الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة
او زوج صغير وهي حرة ولو من ذوي الاقران
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما
امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة هو

اعم

هو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما
فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او
مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا
بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع
بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا
كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه
وبشرط انفصال كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر
فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ
لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا او بسبب تجدد حل وطئ لبراءة الرحم او
تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من
لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي
المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوة
لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من
رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت
سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف ام الولد ومن رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد
الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او
بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا
بان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب
عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوته او موطوة غيره وطيا محترما ومريد

التزوج

التزوج غيره ولم يستبراها من انتقلت منه والمسبي
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا
لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد
او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها
حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا
وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او
التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من
عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل
واحدة لزمها عدة والتبست عليها بالاخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة
او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج

سوا كان الطلاق رجعيا او باينا

على اختين او امتين او على اكثر من اربع ومات قبل ما امر

به في البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة

الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين

في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات

سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد

من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا

ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض

فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر

من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا

وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان

بينهما اقل من ذلك لم تجب حيضة اذ لا استبراء عليها

لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة

وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم

الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها

لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول

لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم

التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان

ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن

لا يثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا

من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا

البكر

البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن

خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد

فاشبها سائر المايعات ولا لبن بهيمة حتى لو شرب

منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح

لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا لبن جنية

لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين

الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة

ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل

البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف

من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في

الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى

غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في

احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في

العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا

الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك

في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه

البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة

الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر

كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصوله ما بالجوف

غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب

في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من

جنة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها
للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من
القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ
لقربه النسخ وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا
حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع ارضاعا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس وعاد
فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل
من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم
عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكارضاع
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا

ومن

قال في المنهاج واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء شبهة لا زنا [illegible] ولو نفاه باللعان انتفى اللبن [illegible]

ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل
لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له
كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة
لهن لانه كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون
الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن الى الجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه وهو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في
العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع
للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه
من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان
انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن

لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص
لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح او يمين
فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام
بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمه اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
والمشروط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل
عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم
يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس
من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا المكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له منه بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالنكاح نفقة
الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود و
الحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت
ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك
من المعاشرة

من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية
لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير
معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة
او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى
الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى
المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها
بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر كما ذكره
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما لاشتراكهما في مطلق

الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما الا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن
وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور ه وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم
فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد
هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان
افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تركا ومالها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل
منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي

الوارثات

الوارثات منه على اقاربه كالقلعة هي على الاب الا الاخت
لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين
او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها
كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن
البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب
مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقيل قوله
في الحضانة والصواب حذفه كما صنعت

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها كاية يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني و
النفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو
من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا
يقتل ذمي ولا غيره لحربي ويشترط المكافاة

المراد بالجماعة جماعة الاسلام لا جماعة الصلاة

اي مساوات القتيل للقاتل حال الجناية بعصمة

ان لا يفضل الجاني مجنيه بحريه او اسلام او اصلية

او سيادة فلا يقتل الحر من فيه رق ولا مسلم بكافر ولا

اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي القاطعين اي

الطرف والمعني ذلكما اي ان لا يفضل الى اخره والاسم الخص

سلامة الحلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد

من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه

ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس

ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس

وفي الاخير اي الجرح ذلكما اي الامور المذكورة والمساحة

فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس

الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه

ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من

زيادتي هنا في المجموع للمبيح والقتل من حيث الحكم انواع

ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق و

الزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها

ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان

من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع

الجناية من قتل وغيره ثلاثة انواع من قوله وانواعه

يعني القتل ثلاثة عمد لانه قصد ذلك بما يتلف غالبا

وخطا

١٧٩

وشبه عمد وسواء ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد

الشخص ولا قود في الاخرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى

ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية

وخبر الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط

والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره

وصححه ابن حبان وغيره ووجب القود في العمد بشرطه

بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل

فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه

وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى

فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون

الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان

قتل عتيقه او زوجته نفسه وله منها ابن لانه اذا

لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص

منه وفيما انتقل بعض ارث القتيل اليه اي للقاتل

كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية

باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه

اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط

باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو

مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة

وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكما

وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري لا لا

لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته
له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتلهم كلا او بعضه من به رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد وخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو
اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر وان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل مؤاخذة له باقراره
• وفي قتل شخص مسلم معصوم مرتدا او حربيا وهو من
زيادتي او زانيا محصنا او تاركا للصلاة او قاطع
الطريق تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله
كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر بالتلف
وتحصيله فيجب القود على الشاهد اذا رجع
بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق

بان

بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها اي القود والدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي
فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي العمد بفتح
الجيم القود اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى وخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين
جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند
سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها

القود صح

دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون
القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا
قود عليهما في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه مجانا بلا مال او به الا انما لو قطع المستحق
هو او غيره من قوليه الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفي الدية وقولي ولم ينقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر يتخير
بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد
لا يثبت له علي عبده مال فصل في الجناية علي الرق وفوق
الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ست مسايل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان
الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثي
وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه
في الحر فان دية الانثي والخنثي علي النصف من دية
الذكر وانه لا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف
الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم فصل في اشتراك الجناية الشركة
في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل

كل عمدا عدوانا بلا شبهه لما روي عن الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا ويقاص بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لاشتمالة لا ايجاب القود عليه لكونه سبعا
او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا
او مجنونا لشاركه غيره فيهما فيجب القود علي الغير
فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه
امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه فصل
في الجناية علي غير النفس الجناية علي ما دون النفس تكون
بازالة الطرف كيد ورجل او معني كسمع وبصر والتجرح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم كموضحة راس
او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسير ضبطها
واستيفا مثله دون غيرها من هاشمة تهشم
العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم

لانه قد يهرب فيفوت الحق

ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا** اي المستحقون **على مستوف** فذاك **والا** بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه **اقرع** بينهم وجوبا **فمن خرجت** له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح **ولا يدخلها عاجز** عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز له الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح لاصل الدخول تبعا للبغوي **ولا يستوفي الا باذن الامام** ولو بنائبه لخطره ولاحتياجه الى النظر لاجل خلاف العلماء في شروطه **ويعزر المستقل** من المستحقين **بذلك** لافتياته على الامام ويقع عن القصاص **ولا يأذن الامام الا لعارف** من مستحقيه **بذلك** اي باستيفائه **فيأذن له في نفس** لانها مضبوطة **لا في غيرها** هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا **ويقاد بمثل فعل الجاني** ولو جايفة رعاية للمماثلة **او بسيف** لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف **الا في نحو لوط** مما يحرم فعله كسحر وتسييف مسموم

فبسيف

فقط فيقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **باب الديات** جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها **هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه** مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي **وهي** اي المغلظة **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل** لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك **وثانيهما مخففة في الخطا** فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه **وهي اخماس** من بنات مخاض **وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات** من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى** وهو من زيادتي **والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية** اي دية المجني عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والعقل** من المنخرين لانه من اعظم المنافع **كالبصر والمارن** وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي **واللسان** لناطق ولو الكن وارث والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي

اللسان الدية رواه ابو داوود وغيره **والكلام**
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلفة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في
الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال
اهل الخبرة لا يعود نطقه **والحشفة** لان
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلاف
المتمتع بذلك ولمنع استمسال الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول **والعقل**
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي
على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر صلب اذا فات به المشي او المني او الجماع **وسلخ
الجلد اذا لم ينبت بدله** وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه
واختلف الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضا من حيث انه معه بنفس
واحد **والاذنين** ولو يابسين سمعها وسوا
في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني

وغيره

وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام
بالاحساس **وسمعها** لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما
قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الي اخره اولي من قوله وهو الي
اخره **ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن** واحدة
وسمعها وعين واحدة **وبصرها وشفة** واحدة
ولحي واحد **ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة
امراة** وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في
جميعها **وفي حلمة غيرها** من رجل وخنثى **حكومة**
لانتفا المنفعة فيه **وكحشفة والية وشفر و
نصف لسان** وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا
بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي من
قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمامومة** وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داوود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ **وجائفة** وهي جرح ينفذ الي جوف

باطن محيل او طريق له لبطن وصد الخبر عمر
وابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واخذ طرف الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمأمومة الي اخره ومنه ما يجب فيه ربع كجفن
العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو
المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه ومر الخبر
عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب
فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق

المستحق

المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وغير ذلك هي العصبات للجاني من نسب
وولاء وبيت مال والمراد في الاولين الجمع علي
ارثهم الذكور الاحرار المكلفين غير الفقراء فيحملون
مال جنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة
وفي رواية وان العقل علي عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد من العقل وروي
النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا
في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر واصول
معتق الجاني وفروعه لما مر روي الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن
اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة
خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية
تجب علي الجاني ابتدا ثم يتحملها العاقلة عنه

وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم
ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو
امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى
المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا
عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا
النصرة والولاية حالا لفعل اذ يعتبر الزمن الفعل
الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلف عاقلتاه
المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه
او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع
صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلة المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما
فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة
وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم
اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذمي ارش
الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلة المسلمين
وفي مشكلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل

بعض الدية

بعض الدية في مدة سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني
على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة او اكثر في الاطراف والارش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما
تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او في شهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب او القتيل محرم
رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة
بالوجهين الاخيرين ويخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وبكونها على العاقلة كما مر فصل في
بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان
يصدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام

في كافر معصوم
وبسنتين صح

بغلبة دابتي الراكبين فيموتا وداباتهما فعلي كل
منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعلي كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة
كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان
كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك
فعلي عاقلة كل نصفها اي نصف دية
الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه ونوع الاول خطا وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالجريين اولي من تعبيره
بالراكبين والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين
من ان علي كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة
كما قررته وظاهران ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم
كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الجريين
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي
ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتي حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا يسير

في

في مثلها السفن اولم يكملا عدتهما نعم ان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا علي عاقلته
اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وهيجان ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر
الماشي وعلي عاقلته دية الواقف لان
الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر
القاعد وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود ليس
من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد
ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فماتوا اهدر من دية كل منهم بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها علي عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية علي
الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة
موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من

خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية **ميتا**
بقيد زدته بقولي **معصوما** عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة **تبلغ** الرقيق **عشر دية**
امه اي الجنين **ان كان حرا** و نفرض الام
كالاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
مميزا سليما من عيب مبيع **والا** اي وان لم يكن
الجنين حرا **فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية**
الى القا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصا فهو
ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل
اقتصر علي اعتبار عشر القيمة **ويجب فيهما** اي
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما **الكفارة**
لانه ادمي معصوم **فان القته حيا فعليه الدية** ان كان
حرا **او القيمة** ان كان رقيقا هذا **ان مات عقبه**
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية **والا** بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية **فان**
تنازعا في انه مات بجناية او لا **حلف الجاني** انه لم
يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة
حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا
شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام

في الثانية

في الثانية **باب القسامة هي** بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني لان القسامة
علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد النص **علي**
معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وفي لي
كغيري حلف مدعي جري علي الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمة
عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها **وهي جايزة بشروط غير ما ذكر** من القتل وتعيين
المدعي عليه **ان يكون ثم لوث** بالمثلثة **وهو قرينة لصدق**
المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون **وان لا يخالطهم المدعي عليهم** من الاعدا
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا اما
نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال
في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم **وان**
يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك
المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر **فان تعدد** المدعي **حلف كل بقدر**
حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت
بها **وجبر الكسر** ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم

سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه
فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليه ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في
قتل عمد وعلى عاقلته في قتل الخطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تأذنوا بحرب من
الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحر باقراره ادميا
معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل
بالسيف ونحوه او قال لا يقتل ولا يقتل الا

نادرا

نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر
لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل
لزمته الدية لانه خطا باب احكام المرتد
تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم
يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا
او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او
اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه
لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في محله
وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر
من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان
انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى

ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر
الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكافر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي باب احكام السكران
تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة
على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه
عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى
ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد
به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته
بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب
الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا

علي

على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه
اي ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا
بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر
الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود
لمباشرته الجناية كتاب الجهاد الاصل
فيه قبل الاجماع اياته كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى
الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من

المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين علي القاعدين
ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الثاني يحيط العدو ببلدنا فيصير فرض عين ح الا اذا
لم يتمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا
وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانه افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا
الجزية فانهم يقرون علي دينهم بها كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام
الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عما او لا راي له او عتيق ذمي من منّ
بتخلية سبيله وفدا باسري منا وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق

وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا
رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتي يظهر له فيفعله والناقص
بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية يرق بالاسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض بخلاف تعبيره
بما ذكره ولا جهاد علي ناقص بنحو ما ذكر لعدم اهلية
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثي والخنثي
عن القتال غالبا ولا علي كافر لانه غير مطالب به كما
في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثي من
زيادتي ولا علي غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان
كان عدم استطاعة لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه علي ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد
او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان
قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام
بترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال
المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذ الاتيان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجهز على جريحهم
وكذا الفريق الثاني اذا قاتلونا او خرجوا عن قبضتنا
والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من
زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة

اوشبهة

او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا
دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل
ما رآه مصلحة فاذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة ولا خذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب
عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورته فيهما فيضمنون على الاصل في
الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان
يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة ولا تحصل
الا بمطاع والا لم يكن اما ما لهم والا اي وان انتفى
شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتوبوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير
اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت

المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو
اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او
سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن
كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون
غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيانه
ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن
شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام
بدار الحرب وفي العود منها الي عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل
الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة
اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد
الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم
من قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد

الانصراف

التارة هي التدرن عليهم انتهى وقوله ونحوه التقاوة وقوله مع النظر للتمييز
وقوله واحد ليس تحديدا انما المدار على المقاومة

الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا علي
مثلينا لكاية اقوياء عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان
تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى
الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
فاذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعد اذا
لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كمائة ضعفا علي مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري
بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم علي مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع
سهل او متحيزا الي فئة يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا الي قوله ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين الا المرسل
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا
من يرق بالاسر بقيدزدته بقولي ولو لم يقاتل للنهي
عنه في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق
المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق
بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا
بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم

يجوز المبارزة باذن الامام وغير ...

تحرم قتلهم ... راجع الي الصبيان ومجنونا والنسا

ويجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف
رواه الشيخان او نصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس
به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وحرج بزيادتي لا يحرم
مكة مالو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره
قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه
غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او لظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان
غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد النا
وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم ليلا يتخذوا
ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو
ما رجحه في الروضة والذي في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مسلم من
مات بدار حرب ولا وارث له لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في
فيخمس خمسة اخماس يعطي للمذكورين في اية الفي
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات
باب الجزية تطلق علي العقد وعلي المال

الملتزم

الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزا بمعني القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي
صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما
رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له
ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل
سنة لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن
خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به
يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر

دائما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية
حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق
من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي
مشاححته في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله
حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت
بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران وغني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن
اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال
العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه مما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا
ينبغي

ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن
دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي
جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما
الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداثهم نحو كنيسة كبيعة
وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان تخلل
بلدا صلحها وشرط كونه للتعبد كيها لنا او شرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بغيد اذنه بقولي بلا اذن منا ومن
انه يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل و [illegible] من الركوب بسرج وركب نحو حديد
لانه في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ○
ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا تعتاد

ونحوها اي جواسيس كالطليعة

الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها وتلبس
والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي واليهود
الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن
الخياطة بالعمامة كما دل عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد علي
الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من
سكني الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة بن
الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي
ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان
مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهو لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة

ومسالمة

ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في
الارض ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم
قبل مضيها او علي انه متي بدا له ولسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي
المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجايز منها بطل
في الزايد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها
علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي
فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
لمسلم دفع مال المشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو ويوسر بفتح السين او
يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان عقدها
الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم

اسروه واقلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره
وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او
يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه
احل حراما والعقد لاقترانه بشرط فاسد فان جانا
منهم عبد او امرأة مسلما واسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوج لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان
نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي
المكان الذي يامنوا فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد
ثم كانوا حربا لنا فيا في بينهم ما في الحربيين ويجوز امان
كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من
اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي
وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده
ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا
ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل
ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر

فاقل

فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بطل في الزايد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختار الي اخره من زيادتي
ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم
وذمي او معاهد او معاهد اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بالاختلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان
رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولاء مع بعض والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به باب خراج الارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى
الامام الغانمين فما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام ومواجرة تؤدى
كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة

وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم علي ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع علي
عدد روس من عليهم الجزية باب السبق

علي الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل
وفيلة وبغال وحمير ويصح علي سهام ورماح واحجار باليد
والمقلاع علي كل نافع في حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بها
فيه كل نافع في حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي
وكل نافع في حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب لايهام
ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه
اي علي السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا
او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي
لي عليك لما في ذلك من الحث علي تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
علي انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما

بيانه
كل اله

وان

وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او واحدا بعد الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والا اعم مما عبر به ويشترط للمسابقة شروط منها علم مبتدا
يبتدء منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي
اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن
او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها
كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة
عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة
الي اخره اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
بعض المال الماخوذ علي السبق لثاني السابق ولغيره
بشرط نقص للاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة

غيره علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في
المبدء والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطعه بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب
عرف وبيان البادي بالرمي فقوله يشترط منها اولي من
قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
علي ذنب وهي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او
نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلي الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من
القاطع لمعصوم يكافئه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او
فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او
رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال

بلا

بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال رواه مسلم
وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء
محرم مملوكة ووطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين بهذا
محله في الحر ومن به رق ولو مبعضا علي النصف من
غيره كنظائره ومن مات بحد فهدر لانه الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد
له كافل بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
حتي يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتي يفيق
ليرتدع ولا ذو مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا ضرب به مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفي
المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويجلد
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا

معتمد
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم
الضمان بتركه استحبابا به ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم المتخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروي ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي
برجل قد خضب يديه ورجليه فقيل ما بال هذا فقال
انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع
وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها ولا
كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما
ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر يغرب فيه
للحرسنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي
ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به المذكور
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من
زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي

بيان المتشبه

[illegible]

لاحد

لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح
السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من
يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة ولا خاين كالوديع يجحد الوديعة شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو
من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص
وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به
اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا
تقطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع
دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذ
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف

الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمني
قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم
ان عاد فرجله اليمني للامر بذلك والمراد القطع من
الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس
محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته
عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط
الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد
عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى

توديه اي او بدله ان تلف باب قطع الطريق
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم
ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما مكافئا عمدا
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب
من المالك يده اليمني ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية وانما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان
قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم
صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى
من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاث ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده
لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب

القاطع قبل الظفر به القتل والدية المعفو عليها او العفو
بأقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا
يدخل فيه نحو مختلس لنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم له
اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل
ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع
غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن
اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او
مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي ماله روحه
بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وقولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او
طرف او اهل ومال ويدفعه بالاخف فالاخف
لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن السيئة ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل

المقصود

المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب فباليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمن بقود ولا دية ولا قيمة
ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط
مراعاة الترتيب ويجب علي من لم يخف علي نفسه
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابي الخروج
بعد امره له به ولم يثبت اخراجه الا بالضرب فله
ضربه وان ذلك الضرب علي نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوا ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو
من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما

١٢ لخ صح

او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير
الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن
عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا كعقيقة
كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته
بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي
رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما
يستر عورته او الي حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد
فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه
محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل
كحشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الي غيره

وغير

وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به
وتوليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سايقها او راكبها
ام قايدها ام قطرها فقطعت القطر لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو اوقفها في طريق لبس له فيها
ايقافها عادة فان اتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته
العادة فان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او
نهارا ولو بالبلد الا لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان
فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها الا ضمن الا ان قصر مالك كان كان في محوط له
باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب حكم
الجدار المايل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما
فمال ولو الي غير ملكه وسقط وتلف به شي او دخل نحو سبع
كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او

قوله غالبا لانه قد لا يضمن كان اكمها ... اعني بتعبير اذنه في الطريق وكان نحو ... اي الشي

حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخيرة ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دحي
في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او
كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف
صيدا فيضمن للانسان والجزا للتغرير في الاولى
وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم
الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا الي ملكه لم
يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان
مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر والميسر والخبر
الصحيح كل شراب اسكر فهو حرام نعم ان غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو
انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا
ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير
التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد
الشخص ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة
توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به

وشرب

د

وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله
كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط حرام تناوله
لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم
تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب
والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي
ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها
وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب
اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر
وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره

وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي
عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كأسد
ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم
ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكلما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد
من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل
او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي
عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وبذلك
من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من
نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها
وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها
اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي
طعمه او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة الى ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من
غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب

ولاخراج

ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في
ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم تحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره
لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد
وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل
مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه
جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا تحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة

العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما
بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء
الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء
وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي
ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة

باب الصيد والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما
ان يصاد ببندق او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا
ينقلب منه فقد كان يقطع حلقومه بضم الحاء
وهو مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد
وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او
ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات
قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان
ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او
تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين

او غصبت

او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فانه عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى
مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيد بشروط خمسة الاول
ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بزجره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد لياخذه المرسل ولا تاكل منه ويتكرر ذلك
اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى
حتى يظن تادبها والمرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها على صيد
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم
يحل لانتفاء الارسال والثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء
كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل
لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون

الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها
فيحل و الخامس انه لا يتردى من علو الى اسفل
ولا يقع في ما او نار او الا حرم لاحتمال موته من
بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي
لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حل لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على
صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا
والفاء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب
الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين

اقرنين

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من
زبا ذي اونطح في السنة الثانية وثني
المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله
في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا
تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن
واحد لخبر الموطا في ذلك تجزي البعير والبقرة

عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولى من قوله مما ينقص اللحم فلا تجزي العورا
ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في
اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم
والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها
بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم
ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق بها كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم

السابق

السابق اولى الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها
وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا
يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي نحل ذبيحته لنا
مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا
لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره
شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من
شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده
عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا

في بعض النسخ خفيفتين راجع للخطبتين والركعتين

المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة

منك واليك فتقبل مني للاتباع رواه الشيخان
وذكر السنية في هذين من زيادتي ولا يبين
راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي
بذلك لما فيه من التعذيب وان تذبح تنحر
الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة الركبة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما
يا كلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من ايام التشريق لخبر ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من ولدين اضحية
الاخر من مال الغير ... اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية لتعينه

زدنه

زدنه لتفوتني الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر
الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد
حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان ويسن
عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان
اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل
السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن انه لا
يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا
الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها
فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى باموز اربعة ابطلها الله تعالى بقوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امرنا

فالبحيرة من بحراي شق هي التي تنتج بدنا يه
للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او احدهما ورجحه
الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع
بها ولا بلبنها بل يجلبه للضيوف والسايبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله
يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضاء حوايج الناس عليه وقد
كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
من مرضي او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا
حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعنا قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء
وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب

في

في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد
عن ما، ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشيء بعد ذلك باب الايمان
جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى وهي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع
فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او للاستحقا
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال او ما يوول اليها واليمين المردودة على
المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي
اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد
اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن اي
ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى
الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف

عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي
الثلاثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره **واليمين**
التي تقع في غيرها اي في غير الخصومة **لغو اليمين**
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف يمين المكره بفتح الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره **غير منعقدتين** اذ
لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع
عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلى والله وافراد هما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض
عدم القصد **واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت**
هذه **على ماض وهي كاذبة** اي تعمد الكذب فيها **فهي اليمين**
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي
من الكباير **والحلف اما بالله** تعالى **او باسم من اسمايه**
المختصة به كالا له وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه
وكلامه **او بطلاق او عتق** كقوله ان دخلت الدار
فزوجتي طالق او فعبدي حر **او نذر لجاج** بفتح اللام
وهو التزام قربة مال او عبادة **معلقة** بما لا يريد

حصوله

حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم **وبتخيير فيه** اذا وجد المعلق
عليه **بين ما التزمه** عملا بالتزامه **وكفارة يمين**
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما
ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو بالله **والتا**
الفوقية نحو تالله **ولو قال الله** مثلا **وضم او فتح او**
سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية **كاقسم او**
اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله لفعلن كذا بقولي **ان لم يرد اخبارا** ماضيا في
صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **فان لم يذكر الله**
تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به
وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه
بمدة او انقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال

البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثنا بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا
ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراي
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف
على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق
بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على
تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي
في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان

الاستدامة

الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفا
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى
تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل
بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها
ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم
يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل
الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا
او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على
قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا وكتب

والسويق حنطة او شعير يحمص ثم

اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا باكل راسا ولا نية
له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري وبحري
لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة
من بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي الاقوي في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالي وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح
النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر لو نذر محرما كصلاة
بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة

بعينها

بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو
لا يقدر علي وفائه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد
الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او
خطا في الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاه وجوبا
كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه
يقضي ما افطر اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة
قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم
قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا
فيبيت النية والا صامه عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا وهو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم

الاثنين صام كل يوم الاثنين يستقبله الامام مما
لا يدخل في نذر سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر
لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في
مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود
المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولائم
كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته

عن

عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا
باس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التي
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي
تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا
حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا
ان علم فان جاؤوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم
من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم
مسافرون مستوفزون او نسوة او بهما فانه يسن
تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي
مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا
قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء
الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء
فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره اذ كان مجتهدا بل يأخذ بما
ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم

بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل
الظن اولى وشرط الحكم بها ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي
قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى
من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيره
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا
في حكم له او لغيره بان بان ممن لا يقبل شهادته او
خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او
خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه
ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك
اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على لا ن
الاستزكاء حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده
او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا

بجبر

بجبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في
التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل وان
لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة
لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما
يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ينبغي كون ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا والمدعيين اذا جاوا معا
او نحو ذلك وان لا يقبل القاضي كتاب
قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة
عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة ي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل
فيها قبل الاجماع الاية كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها واجرة
القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة

ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو
كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على
الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من
مون الملك كالنفقة وخرج بزياد في الماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة
المثل سوا اعقد وامعا او مرتبين فان اتفقوا
على القسمة الا واحدا وطالبها بقيمة به
اي ما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار
فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في
كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له

ويفعل

ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتجزا ما يقسم على
اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتبت
الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا
بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما
خرج له السدس الجزء الثاني او الخامس فيفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له
النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا
جزا ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل
لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او
قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه
بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير ذلك فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف
بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا
افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي

بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه
القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر
للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت وفاد بينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او
اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما به او اصاب منه اكثر الي الرجوع علي الاخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او
معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا
صنف مع غيره مطلقا كضاينين مصرية وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع
صنفه كدارين علي ان تكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من
نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار
متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي

بل

بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي
بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا
شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها
تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان
قال ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح علي شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصد به روي مسلم وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيما في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثيابها وبكارة وولادة وحيض
لعموم الادلة قوله تعالي فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في
معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان

وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما
لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا ن
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان
كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا
من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في

باب

باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من
اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا
من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير
سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق
بلا عذر ولمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى
من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على
الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصا ن
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشروطها اما في عقوبة الله تعالى وفي
الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل
من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقر ولا يكفي
واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما

على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة
امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك
ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر
وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة الا من
يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعيير من يتهم اولى من تعييره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها
لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض
موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر
الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى محال كمثل اجبل احد ذهبا وفضة
ولا

ولا دعوى مال ابطله الشرع كثمن خمر او حر
للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به
فذلك ولا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جوره في حكم
او على شاهد كذبه في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا
بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان فيه درا للحد ولا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون على البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا وفعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل

الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه
وقدر علي مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم
المدعي عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة
فحكم القاضي بنكوله ام لم يحكم عليه لخصمه بالنكول
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلي الله
عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي
مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايبا مثلا لحضر او مسقطا للخراج كدفعه
لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا
منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي خارج وقت
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط
شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي
بعد ان انبت انما استعجله اي انبات
العانة بدوا ونكل قتل للحكم الظاهر ولان

الانبات

[right margin note, vertical:] ... ونكل ... حلف ... [illegible]

[top margin note:] ... اذا لم ... [illegible]

الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي
رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حلم عليه بخرصه
لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق وهو ازالة
الرق علي الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله
او فرعه او يشهد الشخص بعتق رقيق فردت
شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا
واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او
اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت
رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي
ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق
رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه
او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق

[bottom margin note:] ... فانها ... بالدين المستغرق ... لانه وصية ... [illegible]

فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما
ياتي وسري بالاعتاق من موسر لما ايسر به من
نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصي بعتق
نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق
بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء فعتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له
مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره
له

له يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام
ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من
زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا
قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا
غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا
يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء
منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير انت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته خليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل
منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب

بصفة وإذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان
المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا
وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه
غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم
يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او
امته او غر بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مر
فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته
بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا
وهي

وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا
توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من
راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية وان فديت الاولى لان جنايتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة
فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في العتق
ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي
ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا
يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشري سائر
التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت
مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان
المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه

او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاؤها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قولي نصراني
حيل بينهما ولزم مونتها هو اعم من قوله نفقتها
حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه
لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج و لا عمرة كما مر في محلهما الا
بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى ساير بدنها كالحرة كما
صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا
لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه
اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا

خارصا

خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم
ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او
قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد انواعا ما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم
من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك
شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا
ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا
زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا
ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة
ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذه منه ولا يصوم غير فرض اذا
اضر ذلك اي الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتقييد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
حضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ

له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان باذن له
في اخذها نيابة عنه ولا يورث ولا يورث كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه
اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن
بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل مودية عن غيره
ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من
الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها
وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به
فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل
لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح
كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة
كما

لا يحد قاذف بل يعزر كما مر في اللعان

كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى

باب

احكام المبعض من ذكر او انثى مر في بعضها انه
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين
او بشهر ونصف والعقوبات فهو باطلاق فيها على
النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد
حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ونقل الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة
اذا عتق بعضها تحت عبد ولا ارث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح
الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي
بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق
وهو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق

ان كان موسرا ببعضه الحر وغيره لكن لجواز تنفله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما
وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها
كالحر وكالعبد باعتبارين ومع الملك فيملك
ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا
او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسيلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما
مرا في محلهما وقد يكون في غيرها وذلك في سبع
مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي
السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
ولا بة قود عند الاستوا وفي تنازع
عدد في احيا موات ليس بمعدن او في احيا
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى هو كالبصير

في احكامه

في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره
مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانها تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على
النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو
طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره لم
يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره
الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو

قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا يلزمه
جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن
الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن
به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي
منتفية عنه وهذا ما اومى اليه الامام وصرح
به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره
ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد
فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة
بلا ولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما
ولا يجزي في الغرة

باب حكم الاولاد

من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل
منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه

بعد

بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا
ان كانت حاملا عند التعليق او عند وجود
الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع
ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او
بمنفعتها او قد حملت به في الصورتين بين
الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بحمل منها او الموهوبة اذا ولدت
قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن
الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بعتقها

حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد
موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بصفتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد
المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا
بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي رحمه
الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم
تم الكتاب وربنا المحمود وله المكارم والثنا والجود